جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإدارية في الصفقات العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

_ عبد الحق زينب

إشراف الأستاذة:

_د. بوترعة سهيلة

الأستاذة: بوسعيدة دليلة.....جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة..... رئيسا

الأستاذة: بوترعة سهيلة.....جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة..... مشرفا

الأستاذ: مزهود حكيم.....جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شـكـر وتـقـــديـــر

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "..لئن شكرتم لأزيدنكم.."

صدق الله العظيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لكتابة هذه الأسطر.

أتوجه بأصدق الشكر والعرفان والتقدير إلى الدكتورة "بوترعة سهيلة" على كرم قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاتها ونصائحها، سائلة المولى عز وجل أن يجعل ذالك في ميزان حسناتها.

أتوجه بأسمى عبارات الإمتنان والشكر لأعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

أشكر أساتذتنا الكرام الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من علمني حرفا شكـــرا...

عبد الحق زينب.

إهـــــداء:

بسم الله الرحمن الرحيم" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إنه لا يطيب الليل إلا بشكره.. ولا يطيب النهار إلا بطاعته.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكره..الله جل جلالـه.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.. نبي الرحمة ونور للعالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

إنتهت الرحلة.. لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذالك.. ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها، وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل المتواضع.

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا:

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.. الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا أبي الغالي.. أرجو من الله أن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد.

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن.. اللهم إحفظها وأرزقها الصحة والعافية.. أمي الحبيبة.

إلى أختي وإخوتي

إلى أحفاد العائلة أدم ونوح

يمينة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل الأهل وعائلة "عبد الحق" و "قرصاني" كل بإسمه ومقامه.

زينب

قائمة أهم المختصرات

ص : صفحة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مـقــدمــة

شهد العالم منذ بداية القرن الواحد والعشرين ثورة تكنولوجية عظيمة تجسدت في وسائل الإعلام والإتصال ومختلف التكنولوجيات الحديثة، وكذا الشبكة العنكبوتية في كل مجالات الحياة الفردية والمنظمات والدول، حيث تعتبر التكنولوجيا الإلكترونية الحديثة من أبرز سمات العصر، فأصبح تطور وإزدهار المجتمع يقاس بمدى تطور وسائل تبادل المعلومات فيه، عبر منظومة الإنترنت التي شاع إستعمالها في مجتمعنا.

سعت الجزائر على غرار معظم دول العالم إلى الأخذ بهذه التكنولوجيات والتعاطي مع هذه التطورات المتلاحقة بتطوير وعصرنة مرافقها العمومية في مختلف القطاعات، منها قطاع العدالة الذي عملت الجزائر منذ إستقلالها إلى تطويره والإرتقاء به هيكلة ونشاطا، وفي ظل الثورة المعلوماتية التي نشهدها بتحول معظم المعاملات لا سيما الرسمية منها من العالم الواقعي إلى العالم الإفتراضي، كخيار لا رجعة فيه لما له من مزايا في ضمان تقريب الإدارة من المواطن وتبسيط الإجراءات.

ولا يخفى على من يمتلك ثقافة قانونية أنه من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك مجتمع، فهي تترجم ما يحدث في الواقع في عصر من العصور وفي زمن من الأزمنة لما كان هذا العصر هو عصر التكنولوجيا فتوجب تعميم إستعمالها، ونظرا لعالمية هذا التوجه نادى التشريع بضرورة إصلاح المنظومة القضائية كأولوية وطنية ومسعى الدولة الجزائرية، حيث أصدر على إثرها المشرع الجزائري قانونا لعصرنة العدالة سنة 2015 وأعتبر الخطوة الأولى التي أعتمد فيها على بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة تسهيلا لعمله القضائي.

إن مرفق القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة حدثت فيهم تطورات عديدة، وهذا من أجل تسريع وتيرة تقديم الخدمة العمومية للمواطن، وهذا ما يؤكد لنا إمكانية تطبيق التعاملات الإلكترونية في المحاكم الإدارية، إن التطور الإلكتروني الحاصل في الوقت الراهن أدى إلى ضغط كبير على الدول من أجل إستحداث نصوص قانونية خاصة بالتعامل الإلكتروني ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة سعت الجزائر إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 لسنة 2022 والذي كرس رفع الدعاوى بالطريق الإلكتروني، بالإضافة إلى التبليغ الإلكتروني.

تكاثفت جهود عصرنة القضاء الإداري من خلال إنشاء موقع إلكتروني على مستوى وزارة العدل خاص بالمحكمة الإدارية، يجسد الشفافية بين المتقاضين ويمنع جميع أشكال البيروقراطية، الأمر الذي يزيل العديد من العراقيل التي كانت تواجه المحاكم الإدارية التقليدية ويحقق السرعة والفعالية في الأداء، كون الدعاوى الإدارية من أبرز مميزاتها أنها كتابية وهذا ما يسهل إستبدالها بالدعاوى الإلكترونية.

تجدر الإشارة إلى أن مسألة التقاضي الإداري الإلكتروني المعتمدة في معظم دول العالم لم تأتي من العدم، بل بواسطة وسائل تساعدها من أجل الإسراع في تطبيق إجراءات التقاضي الإداري متمثلة في جملة من الركائز القانونية والتقنية والفنية، بالإضافة إلى مجموعة من المقومات المادية والبشرية، دون أن نغفل عن حماية المعلومات والوثائق الإلكترونية.

تعتبر عقود الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية كونها مستقلة في أحكامها عن قواعد القانون الخاص، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية والتطور الإقتصادي الوطني، لذالك وجب حل منازعات الصفقات العمومية بطريقة أسرع لإرتباطها المباشر بالمال العام، فالمنازعة القائمة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها تدور حول إبرام وتنفيذ عقد أو صفقة ممولة من ميزانية الدولة، لذا وجب العمل على إيجاد آليات وسبل إدارية وقضائية تؤدي إلى وضع حد للمنازعة بطريقة إلكترونية وهو ما يؤدي إلى الإسراع في حل النزاع، لأن الأهمية المرجوة من إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية تكمن في تحقيق المصلحة العامة.

تعتبر الدعوى الإدارية بوابة التقاضي الإداري، ومن أجل تسهيل إجراءات التقاضي تبنى المشرع الجزائري إمكانية رفع الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني، بالإضافة إلى دفع رسومها وتقديم أدلة الإثبات بواسطة وسائل إلكترونية، دون الإغفال عن تقنية التبليغ الإلكتروني التي تعتبر أداة هامة ومساعدة من أجل توفير الوقت والجهد للمتقاضيين.

رغم الأهمية الكبيرة لتطبيق هذا النظام في تقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى وتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أن تطبيقه يثير عدة إشكالات تتعلق بمدى توافر الأسس والمقومات التي يقوم عليها نظام التقاضي الإلكتروني، وخاصة الأساس التشريعي الذي ينظم هذه المسألة، بالإضافة إلى إستحداث الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ومدى حجيتهما في الإثبات الإلكتروني.

هناك دوافع ذاتية وموضوعية في إختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في:

_ الإهتمام الكبير بالقانون الإداري، وبشكل خاص بالمنازعة الإدارية، وكيفية تسريع وتبسيط إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية.

_ حداثة الموضوع وحيويته وفعاليته نظرا للدور الهام الذي يلعبه القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، ومواءمة هذا النظام لسيره جنبا إلى جنب مع الحكومة الإلكترونية ورقمنة الإدارة العمومية.

_ التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية التقنية السريعة والهائلة في إطار الوسائل الإلكترونية التي تهدف إلى تسهيل وتيسير إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية مما يعزز دور دولة القانون ويكرس إستقلالية القضاء.

_ قلة الدراسات حول الموضوع بالرغم من أنه المواضيع وليدة العصر والتي تحتاج إلى دراسة وتحليل.

_ بسبب ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الإدارية التي يعاني منها القضاء الإداري الجزائري وخصوصا في منازعات الصفقات العمومية حيث أنها ترتبط بالمال العام وتحقق المصلحة العامة، وتأخرها قد يحدث عراقيل في عجلة التنمية مما يستوجب البحث عن آليات من أجل إزالة هاته العراقيل وتسوية المنازعات المتعلقة بها في أقرب الآجال.

تصب الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

_ تسليط الضوء على الدعوى الإدارية وإمكانية إنعقاد جلساتها إلكترونيا.

_ الوقوف على أهم النقاط الإيجابية التي يهدف نظام التقاضي الإلكتروني لبلوغها من خلال تحديث قطاع العدالة وتطوير الخدمات المقدمة.

_ التعرف على متطلبات تطبيق إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلى غاية الفصل فيها وتنفيذ الحكم إلكترونيا.

_ تحديد مظاهر تبني المشرع الجزائري لآلية التقاضي الإداري الإلكتروني في المحاكم.

_ تحديد العوائق التي تحد من الإستخدام الجيد للوسائل الإلكترونية في المحاكم الإدارية.

ترتكز أهمية الموضوع في جملة من العناصر:

_ كيف تأثرت الدعوى الإدارية بوسائل الإتصال الحديثة، كما أن موضوع التقاضي الإلكتروني بصورة عامة من الموضوعات الحديثة ويعد نقلة نوعية للقضاء الإداري.

_ له أهمية بالغة في تجاوز العراقيل التي تواجهها العدالة التقليدية والتي تتميز بالبطء وتكدس الدعاوى القضائية.

_ يسمح رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني إلى الحد من الوقت والجهد الكبير المبذول من قبل المتقاضيين وأجهزة القضاء.

_ يساعد التقاضي الإداري الإلكتروني على سرعة الفصل في القضايا وتحرير الأحكام واستخراج النسخ وتهيئة وسائل حديثة.

_ يساعد في رفع الدعوى عن بعد مما يقلل الحشود والتجمع الكبير أمام المحكمة.

إن توجه المشرع الجزائري لرقمنة المحاكم واعتماد الوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري يدعونا للبحث عن **الإشكالية** التالية:

كيف كرس المشرع الجزائري نظام التقاضي الإلكتروني في مجال منازعات الصفقات العمومية؟.

ولدراسة هذا الموضوع تم المزاوجة بين منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي الذي يصف لنا الإصلاحات القضائية، حيث أنه يبرز الجانب النظري للتقاضي الإداري الإلكتروني والصفقات العمومية من مفاهيم وخصائص، وتطوير نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر بشقيه القانوني والتقني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذالك من خلال تحليل بعض المفاهيم في التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي، من منطلق أن هذا النظام الجديد يستمد وجوده من نصوص قانونية التي تفرض علينا تحليل محتواها.

إرتأينا تقسيم الدراسة الراهنة إلى فصلين متكاملين: حيث تم التعرض في الفصل الأول إلى الجانب الموضوعي للتقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية، والفصل الثاني تم التعرض إلى الجانب الإجرائي للمنازعات الإدارية الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وخاتمة أصلنا فيها أهم الملاحظات والإقتراحات.

الفصل الأول: نحو تقاضي إلكتروني في منازعات الصفقات العمومية

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم اليوم قد لاح بثماره على مختلف ميادين الحياة الإنسانية، ولم يكن قطاع العدالة بمنأى عن هذا التطور إذ قد شهد هو الأخر ولادة طريق جديد للتقاضي، يعتمد في أساسه على إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية كبديل لإجراءات التقاضي التقليدية، الأمر الذي أحدث تغيرا جذريا في المنظومة القضائية من خلال وضع إطار تشريعي متكامل خاص بتنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني كخطوة أولية لتفعيل هذا النوع من التقاضي، ما جعل الجهاز القضائي أكثر عصرنة وإحتكاك بمتطلبات العصر الحديث وما تبتغيه زيادة عدد القضايا المعروضة وتطورها.[1]

تشمل الإدارة الإلكترونية مرفق القضاء، والذي يشكل إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات كوسيلة لتعزيز الثقة في النظام القضائي، عبر تطوير وتبسيط إجراءات التقاضي وتسريع إدارة الملفات وإصدار الأحكام، بما يحقق الوصول إلى العدالة والحق في الوقت المناسب، فالتعويل على طرق الإتصال الإلكتروني في نطاق إجراءات التقاضي الإداري يمثل خطوة كبرى نحو زيادة فعالية أداء القضاء الإداري لمهمته الجوهرية القائمة على الفصل في المنازعات الإدارية.[2]

[1] _منال رواق، ياسين جبيري، التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص ، تبسة، ديسمبر 2021، ص 156.

[2] _ حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ، تخصص حقوق، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019، ص 409.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الإداري الإلكتروني.

لقد مكن إنتشار الإنترنت من المساهمة في حل الكثير من المشاكل على مستوى المرافق العامة ومنها المحاكم، ويعتبر التقاضي الإداري الإلكتروني من أهم تطبيقات التطور العلمي والتكنولوجي في مجال القضاء وتطويره مواكبة للتقدم العلمي الحاصل في مجال الإتصالات والمعلومات، والذي يساهم في تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي، كما يساعد في حفظ المعلومات والمستندات للرجوع إليها بطريقة سهلة وحمايتها من جميع أشكال التعديل أو التغيير، سلك المشرع الجزائري الطريق الإلكتروني في رفع الدعوى الإدارية، وكذا التبليغ القضائي وغيرها من الإجراءات القضائية، سعيا منه لمواكبة التطور التقني الحاصل في مرفق القضاء.[1]

إن بروز مصطلح التقاضي الإلكتروني هو نتيجة التطور العلمي في تكنولوجيا الإتصال والمعلومات، بعد ظهور فكرة الإدارة الإلكترونية والتي ساهمت في تطوير أجهزة الإدارة والتحول من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأفراد إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، مما ساعدت مرفق القضاء للتحول السريع إلى مرفق إلكتروني.[2] سنتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني، ثم نحاول في (المطلب الثاني) تحديد مفهوم الدعوى الإدارية الإلكترونية وسيلة التقاضي الإلكتروني.

[1] _ بوخالفة عبد الكريم، نحو قضاء إداري إلكتروني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 128،129.

[2] _ ترجمان نسيمة، ألية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص 123.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني.

إن ظهور مصطلح التقاضي عن بعد ضرورة حتمية لمواكبة تطورات العصر، غير أن الظروف الطارئة التي شهدها العالم في ظل تفشي فيروس كورونا فرضت ضرورة اللجوء إلى إجراءات التقاضي عن بعد، وهذا من أجل عدم عرقلة سير المحاكم وضمان حقوق الأفراد، بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات وسرعة إنجازها.[1]

وعلى هذا فقد أعتبر الطريق الإلكتروني للتقاضي قفزة نوعية وخطوة إيجابية في المنظومة القضائية لا يمكن إنكارها خاصة في ظل الظروف التي شهدها العالم في السنوات القليلة الماضية، والتي جعلت من إستمرارية عمل مرفق القضاء أمر شبه مستحيل في ظل فرض سياسة التباعد الجسدي وتقليص التواجد البشري في مختلف المرافق وعلى رأسها مرفق العدالة، الذي أعتبر من أكثر المرافق تضررا من هذه الأزمة نتيجة لإتصاله الوقتي بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والتي قد تنتهك بإتباع إجراءات التقاضي التقليدية.[2]سوف نعالج في (الفرع الأول) تعريف التقاضي الإداري الإلكتروني، بينما في (الفرع الثاني) تحديد شروط العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني، وفي (الفرع الثالث) حددنا الأساس التشريعي للتقاضي الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإداري الإلكتروني.

يتطلب التقاضي عن بعد تقديم البيانات والمعلومات إلى المحاكم المختصة عبر الإنترنت في ظل ضمانات قانونية كافية، كما أنه وسيلة أساسية لتوفير الوقت والجهد وتطوير العمل القضائي.[3]

---

[1] _ بولقواس إبتسام، الأساس القانوني للتقاضي عن بعد ومتطلبات نجاحه – دراسة تحليلية نقدية-، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص 124.

[2] _ منال رواق، ياسين جبيري، المرجع السابق، ص 156.

[3] _ بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص 124.

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني.

إن مصطلح التقاضي الإلكتروني والتقاضي العادي وجهان لعملة واحدة فهما يتفقان في الموضوع، وأيضا أطراف الدعوى فكل منها يسعى إلى السماح للمتقاضي من رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة التي تنظر في النزاع وتفصل فيه، غير أنهما يختلفان في طريقة الإجراءات المتبعة، وفي مجال التقاضي عن بعد يتم بواسطة الوسيط الإلكتروني. إذا إتخذنا التقاضي الإلكتروني بأنه وظيفة أو نشاط فهو: "عملية إرسال أو تحويل وثائق ومستندات التقاضي بطريقة إلكترونية عن طريق تقنيات الإتصال إلى المحكمة، يقوم موظف مختص بالإطلاع على الوثائق الخاصة بالدعوى وفحص مدى مشروعيتها، ويصدر قرار بشأن قبولها أو رفضها، بالإضافة إلى إبلاغ المدعي بما حل بدعواه ".[1]

التقاضي الإلكتروني هو عبارة عن: " نظام قضائي جديد لتكنولوجيا المعلومات، يسمح للمتقاضين من تسجيل القضايا وتقديم الأدلة، وحضور المحاكمات إستعدادا للوصول إلى الأحكام وتنفيذها من خلال وسائل الإتصال الحديثة عن طريق أجهزة الحاسوب المتصلة بالإنترنت وعبر البريد الإلكتروني".[2]

فالتقاضي الإلكتروني ينعقد بمجرد قيام المتقاضي أو محاميه برفع الدعوى إلكترونيا وبواسطة وسائل رقمية، عن طريق إرسال عريضة الدعوى بواسطة البريد الإلكتروني إلى المحكمة المختصة، وذالك من خلال موقع مخصص لهذا الغرض، وفي أي مكان يتواجد به في البلاد.[3]

[1]- حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص 12.

[2]_خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي "بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.، ص 13.

[3]- حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق، ص 13.

شارك الفقه في العديد من المحاولات لتعريف تقنية التقاضي الإلكتروني ولعل أهمها ما يلي:

"تقنية التقاضي الإلكتروني هي سلطة مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين والمحترفين للنظر في القضايا والشروع في الإجراءات القانونية بإستخدام وسائل إلكترونية متقدمة، في إطار نظام معلومات متكامل، والوسائل التي تعتمد نهج شبكة الربط الدولية "الإنترنت"، بإستخدام برامج ملفات الحاسوب الإلكترونية، من أجل النظر في الدعاوي والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية تحقيق سرعة الفصل في القضايا بالدعاوي والتسهيل على المتقاضيين".[1]

وفي جزء أخر من الإجتهاد القضائي تم تعريفه على النحو التالي:" التقاضي الإلكتروني هو الحصول على شكل من أشكال الحماية القضائية عن طريق إستخدام الوسائل الإلكترونية من خلال الإجراءات الفنية التي تضمن الإمتثال لمبادئ الإجراءات القضائية، مع مراعاة سرية الوسائل الإلكترونية وتحت الحماية التشريعية لهذه الإجراءات، وفق القواعد والمبادئ العامة لقواعد المرافعة". والتقاضي الإلكتروني هو: "إستعمال وسائل الإتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة وسير إجراءات المحكمة وحل النازعات بين الأفراد بهدف تيسير الأحكام القضائية والإلزام بها".[2]

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن التقاضي الإلكتروني لا يختلف عن التقاضي التقليدي لا في الشكل ولا الإجراءات وإنما يختلف فقط في طريقة إجراءه لمواكبة ظروف العصر بإعتماد وسائل أكثر تطورا وسرعة و أقل جهدا وهي الوسائل التكنولوجية التي تسمح بالفصل في الخصومات في أقل وقت.

[1]- مخال الدين عثمان جمان، محمود علي العمري، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 10، الأردن، 2022، ص 131.

[2]- مخال الدين عثمان جمان، محمود علي العمري، نفس المرجع، ص131، 132.

ثانيا: المقصود بالتقاضي الإداري الإلكتروني.

إن إنتهاج النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في القضاء الإداري يقصد به حلول نظم المعلومات والإتصالات محل الآليات التقليدية في مباشرة الإجراءات القضائية، التي إعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع وسير الدعاوى أمام المحكمة المختصة ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي والطعن فيه. ويفترض أن يتبع القضاء الإداري الإلكتروني طريقة غير مألوفة في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذالك بالإنتقال من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى إستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في تسجيل الدعاوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ وإيداع ملفاتها.[1]

الفرع الثاني: شروط العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني.

يفرض على أي دولة التقيد بجملة من الشروط من أجل الإستعمال الأمثل لتقنيات التقاضي الإلكتروني ، وهي التي تمس بسير العدالة وإجراءاتها وحقوق الأفراد والحفاظ على صحتهم وسلامتهم، وتتمثل في:

أولا: عدم المساس بحسن سير العدالة.

إن أهم سبب لإعتماد تقنية التقاضي الإلكتروني هو الحفاظ على سير العملية القضائية بشكل منتظم خاصة في الفترة الزمنية السابقة حيث شهد العالم تفشي جائحة كورونا. وبالتالي فإن التقاضي الإلكتروني يلعب دورا هاما في سير الإجراءات القضائية حيث تتم جميع مراحله عن طريق الإتصالات السلكية واللاسلكية، دون الحاجة للتواجد والحضور الشخصي للمعنيين بهذه الإجراءات.[2]

[1]- أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد 05، السعودية، 2019، ص 3618.

[2]_ بخات كلتومة، التقاضي الإلكتروني وإنعكاساته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021، ص 52.

ثانيا: إحترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الدولة.

ساهمت المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في تكريس الحماية القضائية للمجتمع وحماية حريات وحقوق المواطنين، بينما نصت المادة 177 منه على: "من حق المتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية..."[1] وتنص المادة 175 منه على ضمان الحق في الدفاع، وهو ما يبين أنه من أجل الحفاظ على مبدأ المحاكمة العادلة يجب أن لا يمس بحقوق الأفراد المكرسة دستوريا، والمنصوص عليها في القانون عند تفعيل وتطبيق التقاضي الإلكتروني.[2]

ثالثا: ضمان سير الإجراءات القضائية.

تؤثر الظروف الطبيعية القاهرة المختلفة بحسب طبيعتها من فيضانات وتساقط الثلوج والعواصف وغيرها على سير الإجراءات القضائية، وبالتالي تؤثر بدورها على أطراف الدعوى، مما يجعل وسائل الإتصال الإلكترونية وسيلة فعالة من أجل تجنب تأثير هذه الكوارث الطبيعية على الإجراءات القضائية.[3]

يكرس التقاضي الإلكتروني سير العدالة دون التأثر بالظروف الخارجية والقوة القاهرة، فهو يتم بواسطة وسائل حديثة وعن بعد وهو ما يضمن للأفراد حقوقهم وحمايتهم القضائية التي أقرها الدستور.

[1] _ دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج،ر،ج،ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] _ بخات كلتومة، المرجع السابق، ص 52.

[3] _ بخات كلتومة، نفس المرجع، ص 54.

الفرع الثالث: الأساس التشريعي للتقاضي الإداري الإلكتروني.

يستمد الأساس التشريعي للتقاضي الإداري الإلكتروني من سن مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والتي تصدر من السلطة التشريعية المختصة في الدولة وتعديل بعضها بحيث تتوافق مع حالة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي بواسطة تشريع مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة لهذا الإجراء أو تعديل أجزاء منها حسب قابليتها للتطبيق وإنشاء نظرية قانونية للمعلوماتية وزيادة أسس حماية أمن المعلومات من السرقة أو التغيير، وتصديق المعلومات الإلكترونية للتطور الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات وهذا ما ذهبت إليه الكثير من الدول ،[1]"منها الجزائر" التي عمد المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من النصوص القانونية لتفعيل التقاضي الإداري الإلكتروني على أرض الواقع، وتكون هذه القوانين نقطة إرتكاز لبداية تطبيقه في المادة الإدارية في الجزائر[2].

أولا: أساس التقاضي الإداري الإلكتروني في قانون عصرنة العدالة.

تعود أولى بوادر إصلاح العدالة وإعتماد نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر على الصعيد التشريعي إلى المرسوم الرئاسي 99-23 المؤرخ في 19 أكتوبر1999، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للعدالة، يتبعها المرسوم التنفيذي02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، يليها المرسوم التنفيذي رقم02-11 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، يليها المرسوم التنفيذي رقم 04-333 متضمن نفس الإطار والتي نصت على إنشاء لجان متخصصة تعني بمهمة النهوض بقطاع العدالة وعصرنته، ورغم كل ما سبق لم يظهر نص مشروع قانون عصرنة العدالة حتى سنة 2014، الذي خضع لمناقشة قانون أثمر بظهور قانون عصرنة العدالة 15-03 الصادر في 01 فيفري 2015.[3]

---

[1]- فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص 2، العدد 44، 2022، ص 257.

[2]_ حميزي وردة، فايزة دحموش، التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، العدد التسلسلي 32، بسكرة، نوفمبر 2023، ص 250.

[3]- منال رواق، ياسين جبيري، المرجع السابق، ص 158.

يعد صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة أول خطوة قام بها المشرع الجزائري لتبني نظام التقاضي الإداري الإلكتروني، والذي يهدف إلى تحديث مرفق القضاء ككل من خلال إقامة هيئة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وجميع المؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية العادية والإدارية وحتى محكمة التنازع.[1]

يحتوي قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 على 19 مادة مقسمة على خمسة فصول، يتضمن الفصل الأول على أحكام عامة الغرض من وضع هذا القانون، بينما يحتوي الفصل الثاني منه على نظام المعلومات المركزي لوزارة العدل والإشهاد على صحة المستندات الإلكترونية، و االمصادقة الإلكترونية للوثائق والمحررات. ونظم الفصل الثالث الإجراءات القضائية وعملية إرسال المستندات إلكترونيا، أما الفصل الرابع نص على شروط وإجراءات إستعمال المحادثات المرئية عن بعد.

وينص الفصل الخامس على تطبيق تدابير جزائية على منتهكي لهذا القانون، ونصت المادة 09 منه بوضوح على إعتماد الجزائر على التقاضي الإلكتروني من خلال التبليغ الإلكتروني وإرسال المحررات القضائية بالطريق الإلكتروني.[2] وتضيف المادة 14 منه أنه يمكن إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإستجواب وسماع الأطراف مع إحترام الحق في الدفاع وهذا في حال بعد المسافة أو مراعاة لحسن سير العدالة، كما يمكن لجهة الحكم أن تعتمد هذه التقنية عند سماع الشهود والخبراء، وهذا ما يعني أن القانون 15-03 هو اللبنة الأولى للتقاضي الإداري الإلكتروني لكن تطبيقه فعليا تأخر حتى تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] _ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 250.

[2] - صورية غربي، نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 18، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 171.

[3] _ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 250.

ثانيا: أساس التقاضي الإداري الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالإضافة لقانون عصرنة العدالة تبنى المشرع الجزائري الدعوى الإدارية الإلكترونية من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022، والذي تضمن إستحداث إمكانية رفع الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني في المادة 815 منه، والمادة 840 والتي نصت على التبليغ الإلكتروني، والمادة 931 التي نصت على أن يختتم التحقيق بكل الوسائل القانونية بما في ذالك الإلكترونية.[1]

وهذا يعتبر المرجعية القانونية للدعوى الإدارية الإلكترونية في الجزائر، وخطوة من المشرع الجزائري لتطبيق هذا النظام المعلوماتي الحديث الذي يخدم القضاء الإداري بشكل كبير كونه يقوم على المستندات الورقية والتي يسهل إستبدالها بالمستندات الإلكترونية.[2]

المطلب الثاني: الدعوى الإدارية الإلكترونية وسيلة التقاضي الإلكتروني.

الدعوى القضائية الإدارية هي حق شخصي مكتسب وأصيل للشخص وأداة قضائية قانونية لحماية الحقوق والحريات والمصالح الأساسية ضمن الشروط والإجراءات القضائية التي يقرها القانون،[3] ومن هنا نجد بأن الدعوى الإدارية الإلكترونية هي وسيلة الشخص الطبيعي أو المعنوي للحصول على حقه أمام القضاء الإداري، بإستخدام الوسائل الإلكترونية، ويجب أن يكون أحد أطراف النزاع الدولة أو إحدى مؤسساتها.

في هذا المطلب سنحاول تعريف الدعوى الإدارية (الفرع الأول)، ثم نحدد تعريف الدعوى الإدارية الإلكترونية (الفرع الثاني).

---

[1] _ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2] _ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 251.

[3] _ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدرية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998، ص217.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية.

على الرغم من أن المواثيق والدساتير ما فتئت قد أكدت دوما على حق اللجوء إلى القضاء، إلا أن التشريعات لم تقدم تعريفا مباشرا ومحددا للدعوى القضائية بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة.[1]

وقد تعددت المحاولات لتعريف الدعوى القضائية الإدارية بتعدد وجهات النظر المختلفة إلى هذه الدعوى، ومن المحاولات الفقهية في تعريف الدعوى الإدارية:

أولا: التعاريف الضيقة الخاصة بالدعوى الإدارية.

تعرف الدعوى القضائية الإدارية بأنها حق الشخص سواء كان طبيعيا أو إعتباريا في اللجوء إلى القضاء يطالبه في نزاع بينه وبين الإدارة وذالك بقصد كفالة حماية حق يدعي أنه قد أنتهك وأعتدي عليه أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تعويضه، وحق الشخص في الإلتجاء إلى القاضي أو حقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون.[2]

إن الدعوى الإدارية هي الوسيلة أو المكنة التي يسمح بها القانون للشخص أن يطعن أمام القضاء الإداري للمطالبة بحقوقه المتضررة التي مستها تصرفات وأعمال الإدارة.[3]

أو هي مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الفصل القضائي والوصول إلى حل قضائي في المنازعات الناشئة بفعل الأنشطة الإدارية. ويقصد بالتقاضي الإداري بأنه مجموعةالإجراءات القضائية التي تتخذ أمام المحاكم الإدارية للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية".[4]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 121.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص228.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 122.

[4]_ شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)، مجلة العدل، عدد 47، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، م2010، 1431هـ، ص 120. أنظر أيضا: برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2011، ص 52.

هذه التعاريف تحصر الدعوى الإدارية في تلك الدعوى التي تدخل في إختصاص سلطات القضاء الإداري فقط، وتهمل الدعاوى الإدارية التي تدخل في نطاق إختصاص القضاء العادي أو تلك في نطاق إختصاص القضائي خاص مستقل مثل الدعاوى الإدارية الضريبية.[1]

ثانيا: المفهوم الواسع.

تعرف الدعوى الإدارية بمفهومها الواسع بأنها: "هي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عملية الفصل القضائي للمنازعات الإدارية"، أو "هي مجموعة القواعد المتعلقة بالدعاوى التي يرفعها نشاط الإدارات العامة بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي ترفع أمامها هذه الدعاوى".[2]

عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: "الوسيلة أو المكنة التي يمنح بها القانون للشخص الحق في الدفاع عن حقه عن طريق اللجوء إلى القضاء الإداري والمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها".[3]

تحدد هذه التعاريف في معناها العام الواسع حيث يندرج ضمن هذا التعريف كل الدعاوى القضائية الإدارية سواء منها التي تخضع للقضاء الإداري أو تلك التي تخضع للقضاء العادي والقضاء الخاص المتخصص، فهو يشمل كل دعاوى القضاء الإدارية.[4]

ثالثا: التعريف المختار.

هو أن: "الدعوى الإدارية هي حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها، لإلتماس الإعتراف بحق أو حمايته نتيجة ضرر تسببت به الإدارة، والمطالبة بإزالة الضرر أو التعويض عنه في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا

[1]_ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 228، 229.

[2]_ عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 229.

[3]_محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 127.

[4]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 230،229.

يتعارض مع طبيعتها وهو وسيلة قانونية لإلتماس العدالة الإدارية". ويلخص هذا التعريف من هم أطراف الدعوى الإدارية والسلطة القضائية المختصة بها ومضمون هذه الدعوى وإجراءاتها.[1]

والدعوى الإدارية هي "سلطة التي منحها القانون للأشخاص المعنيين ومن لهم مصلحة بأن يتوجهوا إلى القضاء الإداري للطعن بإلغاء قرار إداري معيب أو تحديد مركز قانوني معين مجحود.[2]

والدعوى الإدارية هي حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بما يملكه أو يكون واجب للأداء له". أو " السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بموجبها من الإلتجاء إلى القضاء طلبا لضمان حماية الحقوق المنتهكة أو لتحديد هذه الحقوق أو التعويض عن الضرر الذي لحق بها".[3]

وعرفت أيضا على أنها:" وسيلة يترك القانون للأفراد من خلالها إمكانية تحسين بمساعدة السلطات العامة، فهو نظام المطالبة بالحق أو حمايته ينص عليه القانون". والدعوى الإدارية هي "الشكوك التي يعرفها صاحب الصفة والمصلحة أمام المحكمة الإدارية من أجل تحقيق مصلحة تختلف من فرد لأخر، وبالتالي فإن الدعوى الإدارية هي وسيلة لتحقيق مصلحة الفرد المعتدي عليها بإفلاسه أو حرمانه منها".[4]

الفرع الثاني: تعريف الدعوى الإدارية الإلكترونية.

تعد الدعوى الإدارية عنصر مهم في القضاء الإداري، والدعوى في تنظيمها وتداولها إن دلت على شيء فإنما تدل على ظاهرة حضارية ومؤشر على درجة التطور والنضج التي وصل إليها المجتمع، حيث أن الدولة تسمح للأفراد بالمطالبة بحقوقهم من خلال إقامة الدعوى. لذا فإن

[1]- شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، المرجع السابق، ص 122.

[2]- برهان زريق، المرجع السابق، ص 52.

[3]_ دوارة مريم أماني، لحول سفيان، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2022/2021، ص7.

[4]- دوارة مريم أماني، لحول سفيان، نفس المرجع، ص 07.

الحديث عن التقاضي عن بعد لابد من التطرق إلى الدعوى الإلكترونية، فالدعوى الإلكترونية مشابهة للدعوى التقليدية ، ولا كنهما يختلفان من حيث الوسائل المعتمدة في الإبرام، لأن الدعوى إلكترونية تبرم من خلال الإعتماد على شبكة الأنترنت بهدف التحرر من رتابة الإجراءات والأعمال الروتينية والإبتعاد عن عيوب النظام الورقي، ويستطيعوا من خلاله عدم حضور أطراف الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. [1]

أولا: المقصود بالدعوى الإدارية الإلكترونية.

تعرف الدعوى الإدارية الإلكترونية على أنها:" صلاحية اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار بشأن الحقوق الموضوعية أو حمايتها ، ولكن تتم بواسطة الوسائل إلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت". والدعوى الإلكترونية هي: "مطالبة السلطة القضائية من طرف من له الحق أو من يمثله ترفع هذه الدعوى بإستخدام جهاز الكمبيوتر بكتابة بيانات تقديم صحيفة الدعوى الإلكترونية للمحكمة المختصة عبر الإنترنت". كما يعرفها آخرون على أنها:" إرسال عريضة الدعوى عن طريق الحاسوب إلى موقع المحكمة الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق رقم كودي خاص بالمحامين المعلوماتيين يتم الحصول عليه من نقابة المحامين، وتسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالدعوى". [2]

ويلاحظ أن التعاريف التي سبق ذكرها أنها تتكون من شقيين، الأول وهو الدعوى بالمعنى التقليدي بمعنى أن يطلب شخصا حقوقا من شخص أخر أمام القضاء، والثاني يتعلق بالجانب الإلكتروني الذي يعتمد على التقنيات الحديثة بما فيها جميع الوسائل الرقمية والكهربائية واللاسلكية وما شابهها والتي يقصد بها أداء إجراءات التقاضي من خلال برامج وتقنيات الأجهزة الإلكترونية وشبكات الإنترنت.[3]

[1]- ايلاف عبد الكريم جاسم، سلمى طلال عبد الحميد البدري، الأتمتة الإلكترونية في مجال إقامة الدعوى الإدارية وتحديد المواعيد، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57، الجزء 3، 2023، ص 29.

[2]_ ايلاف عبد الكريم جاسم، سلمى طلال عبد الحميد البدري، المرجع السابق، ص 29.

[3]_ ايلاف عبد الكريم جاسم، سلمى طلال عبد الحميد البدري، نفس المرجع، ص 29.

والدعوى الإدارية الإلكترونية هي صلاحية مجموعة من القضاة المختصين بالفصل في المنازعات ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية جديدة، في تنظيم قضائي مستحدث يشمل المتقاضين والوسائل .وهي أيضا عملية إحالة الدعاوى والوثائق القضائية الإلكترونية إلى المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم التحقق من هذه الأوراق والمستندات من قبل الموظفين المختصين والمخولين بذالك، وإصدار حكم بالرفض أو القبول لهذه الدعوى وإرسال بلاغ إلى أطراف النزاع لإعلامهم بما صدر من حكم في هذه المستندات والأوراق.[1]

وعرف جانب من الفقه الدعوى الإدارية الإلكترونية بأنها إستخدام وسائل إلكترونية وعبر شبكة إتصالات بخصوص الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حق أو حماية حق. وعليه يمكن تعريف الدعوى الإدارية الإلكترونية بأنها تلك الدعوى الإدارية التي يمكن من خلالها للخصوم تقديم أدلتهم للمحكمة إلكترونيا وللقضاة النظر في تلك الدعوى وإصدار حكم فيها.[2]

يمكن القول أن الدعوى الإدارية هي حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء في منازعات تكون الإدارة العامة طرفا فيها، من أجل المطالبة بحماية حقه أو إلغاء قرار يضر به أو التعويض عنه، أما الدعوى الإدارية الإلكترونية هي نفس الدعوى العادية ولكن تختلف فقط في طريقة رفعها بواسطة وسائل إلكترونية.

ثانيا: النطاق الشخصي للدعوى الإدارية الإلكترونية.

تستند الدعوى الإدارية إلى وجود نزاع بين طرفين هما المدعي صاحب المصلحة في رفع الدعوى، سواء أكان شخصا طبيعيا أو إعتباريا ، والطرف الأخر في الدعوى هو المدعى عليه، وتجذر الإشارة أن الدعوى الإدارية لا تقام إلا إذا تم تقييدها وتسجيلها أمام القضاء الإداري لأنه بعد قيد الدعوى الإدارية وتسجيلها لابد من تبليغ الأطراف بهذه الدعوى وجلساتها بالطريقة العادية

[1] _ رائد عوفي حسين، القضاء الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، المجلد 6، العدد 2، الجزء الثاني، العراق، 2022، ص 230.

[2] - رائد عوفي حسين، نفس المرجع، ص 230.

عن طريق محضر قضائي وهذه الطريقة التقليدية، المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا من أجل مواكبة وإدخال الوسائل الإتصال الحديثة في القضاء، منح للأطراف أحقية رفع دعواهم بالوسائل الإلكترونية أي أنه إنتقل من النظام التقليدي إلى النظام الحديث الإلكتروني في رفع الدعوى الإدارية.[1]

المطلب الثالث: ركائز الدعوى الإدارية الإلكترونية.

يهدف تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني إلى مواكبة التطورات الحاصلة في تقنية الإتصال والمعلومات التي أحدثت قفزة نوعية في مجالات الحياة القانونية الحديثة، حيث يتميز بإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة في لحظة زمنية قصيرة،[2] ومن أجل تطبيقه نحتاج إلى جملة من الركائز والمقومات المادية والتقنية والبشرية لتطبيقه على أرض الواقع. سنتناول في (الفرع الأول) دواعي تطبيق الدعوى الإدارية الإلكترونية، وفي (الفرع الثاني) متطلبات تطبيق الدعوى الإدارية الإلكترونية، وفي (الفرع الثالث) الحماية التقنية للتقاضي الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول: دواعي تطبيق الدعوى الإدارية الإلكترونية.

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الدعاوى، ولكن كلها تصب في مصلحة المحاكم والمتقاضيين والقضاة والمحامين، لأنها تؤدي إلى السرعة في الإجراءات وتقليل الجهد والوقت والعديد من الأسباب التي سوف نتطرق إليها:

أولا: إستخدام الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية

من مميزات نظام التقاضي عدم وجود مستندات ورقية بل تتم جميع المراسلات عن طريق التقنيات الإلكترونية، حيث تصبح الرسائل التي يتم إرسالها مستندات قانونية يمكن إستخدامها في

[1]- بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 130.

[2]_ خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، التقاضي الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص12.

حالة نشوب نزاع بين الأطراف، ويترتب على إستخدام الوثائق الإلكترونية فوائد مهمة منها عدم فقدان الملفات ومستوى عال من الأمان لسجلات المحكمة، ويرجع ذالك إلى أن هذه الوثائق تعد أكثر مصداقية، وأسهل في إكتشاف التغييرات أو التعديلات التي تطرأ على المستندات، كم أن إستخدام هذه المستندات يحقق فائدة أخرى تتمثل في التقليل من عملية تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى القضائية، وبالتالي تقليل مساحة التخزين في مباني المحاكم.[1]

من أجل مواكبة التطورات إتبعت الدولة طريقة جديدة وعملية في مباشرة إجراءات المعاملات القضائية، ويكون هذا عن طريق الإنتقال من السبل التقليدية المعتمدة في كل أحوالها على الأوراق وإستبدالها بوسائل تكنولوجية متطورة مثل الفلاشات وبطاقات الذاكرة في تسجيل الشكاوي ومباشرة الإجراءات وأرشفة المستندات. [2]

ثانيا: الإرسال الإلكتروني للمستندات والعرائض والوثائق من خلال شبكة الإتصال

وهو يعني عملية نقل وإستقبال وتنزيل البرامج أو البيانات إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل عبر شبكة الإنترنت، مما يسمح بنقل الوثائق أو المستندات على الخط من غير الإعتماد على العالم الخارجي، عبر الأجهزة الإلكترونية مثل الفاكس أو التيلكس والتي تلعب دورا قانونيا في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد ، بحيث يصبح مساعدا للقضاء في جمع المستندات وتخزينها وحفضها، أو الإعلان عنها وإخطارها، أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم وهو عكس التحميل عن بعد والذي يشكل عملية إرسال الملفات أو البرامج إلى جهاز كمبيوتر أخر.[3]

ثالثا: جودة الخدمات المقدمة للمحاميين والقضاة والمتقاضيين

يمتاز التقاضي الإلكتروني بتحسين مستويات الأداء بواسطة إمكانية تداول وإنتقال البيانات والمعلومات والوثائق بكل إنسيابية وسلاسة ودقة ومرونة بين وسائل التقاضي الإلكتروني، والقضاء

[1] - قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الإلكتروني، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد 35، العراق، 2019، ص 385.

[2] _ رائد عوفي حسين، المرجع السابق، ص 229.

[3] - صورية غربي، المرجع السابق، ص 170.

على الإزدواجية والتداخل في البيانات، ويمنع التعامل مع بيانات وهمية لا وجود لها أصلا، لأن الحاسب الآلي لا يزود إلا بالبيانات والمعلومات الصحيحة وفقا للبرامج المتبعة وهو ما يؤدي حتما إلى نتائج يقينية لا مجال للخطأ فيها.[1]

تعمل أنظمة إدارة الدعاوى في التقاضي عن بعد من خلال سلسلة من التطبيقات وقواعد البيانات المخصصة لخدمة العمل داخل المحاكم، والتي تستخدم لجمع وتنظيم، معالجة وتخزين وتوزيع بيانات الدعاوى الرئيسية على الأطراف داخل المحكمة وخارجها، وبالتالي يمكن ملاحظة أن جميع هذه التطبيقات تزيد من إنتاجية العاملين وتحسن من أدائهم وتوفر الوقت وتساعد على تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، وتوفر معلومات مفيدة لإدارة المحكمة بواسطة خطوات إلكترونية.

فعلى سبيل المثال عندما يتم تسجيل دعوى جديدة إلكترونيا يتم من خلال تحديد رقم الدعوى، تحديد الدائرة المختصة بالنظر في الدعوى وذالك لمنع تكرار تسجيل البيانات، وجدول المواعيد والتبليغات، وأيضا يسمح للمحكمة بمتابعة عملية رفع وإعداد الدعاوى وتحديد نوعها بدون تعب العاملين وبدرجة عالية من الدقة، وعلاوة على ذالك تمكين المحكمة من متابعة أسباب التأخير في الفصل في القضايا دون الحاجة إلى العودة للبحث في الملفات والسجلات الورقية، ومن خلال وجود برامج إلكترونية متعددة تصبح إمكانية طباعة الأوراق المتداولة في الدعاوى مثل الإعلانات وإعداد التقارير وإحصائيات دقيقة ومفصلة بما يمكنها من التبليغ والإشراف والرقابة.[2]

رابعا: إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني

يعتبر المستند المكتوب دليلا كاملا إلا إذا كان موقعا بتوقيع يدوي في المعاملات التقليدية، وفي التقاضي الإلكتروني يتم إثباته بواسطة مستند إلكتروني وتوقيع إلكتروني. فالوثيقة الإلكترونية

[1] _ قصي مجبل شنون الساعدي، المرجع السابق، ص 386.

[2] - حمده محمد صالح الحمادي، فكرة التقاضي عن بعد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019/2018، ص 17.

تعتبر مرجعا قانونيا لتحديد ما إتفق عليه أطراف النزاع وتحديد إلتزاماتهم، ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذه الوثيقة.

وبما أننا نعيش في عالم يشهد ثورة علمية تفوق كل التصورات خاصة في مجال التواصل عبر الإنترنت فإن تطبيق العمل بالتقاضي الإلكتروني يكسب أهمية كبيرة جدا وخاصة في العصر الحديث وذالك إختصارا للوقت والجهد المطلوبين لإيصال كل صاحب حق لحقه بأبسط وأسرع الطرق، وبواسطتها يستطيع أطراف الدعوى القضائية أن يقوموا بالإطلاع على الدعاوى الخاصة بهم عبر الإنترنت وهم في مكاتبهم، ويعتمد القضاة على أحدث البرامج القانونية التي تتضمن العديد من النصوص والإجتهادات القضائية بأبسط وأسرع الطرق من أجل إصدار حكمه، فإننا بذالك نهيئ البيئة المناسبة لتحقيق العدالة.[1]

خامسا: إستخدام الوسائل الإلكترونية لسداد الرسوم ومصاريف الدعوى:

مع تطور التكنولوجيا الحديثة التي أوجدت العديد من الوسائل التي تسهل في عملية دفع الرسوم كبطاقات الإئتمان وبطاقات الفيزا والماستر كارد، تطورت حركة النقود في العالم في الآونة الأخيرة وأصبحت وسائل الدفع الإلكترونية تحل محل النقود العادية في التقاضي عن بعد ، وبواسطة أنظمة الدفع الجديدة أصبح الإيداع والتسجيل الإلكتروني للتقاضي فيما يتعلق بدفع الرسوم وتكاليف رفع الدعاوى أو الغرامات أو المطالبات عنصرا مهما لا يمكن الإستغناء عنه لما يوفره من جهد وتكلفة وعدم الحضور، حيث أنشئت هذه الوسائل كطريقة حديثة من أجل مواكبة التطور لتسديد الرسوم والتي تتمثل في قيمة المعاملات الإلكترونية من خلال نظام الدفع الجديد، فهي تعد عامل مهم في رفع الدعوى وتسجيلها إلكترونيا فيما يتعلق بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى، تعد هذه الوسائل في التقاضي عن بعد عاملا مهما في الإستغناء عن المثول شخصيا

[1]- يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الأغواط، 2022، ص 548.

أمام المحكمة ودفع الرسوم نقدا، وهذا ما يميز هذه الوسيلة عن التقاضي العادي الذي ينطوي على معاناة وتكاليف الإنتقال للمثول أمام المحكمة.[1]

وتساعد الوسائل الإلكترونية أيضا على التوفير في الرسوم المفروضة على تقديم الخدمات، وبلوغ التقاضي في البلاد إلى مرحلة الفصل في القضايا وحسم الدعاوي دون الحاجة إلى الأوراق والمستندات وتقلل من التكاليف التي يتكبدها أطراف النزاع من نفقات السفر وغيرها من النفقات، وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على بعض الدعاوى التي مبالغها قليلة جدا لا تغطي مقدار الأعباء المالية التي يمكن أن يتحملها الأفراد نتيجة لرفع الدعاوى، فع مثل هذه الدعاوى ولكن الشعور بالظلم وعدم إنصافهم هو ما يدفعهم لذالك.[2]

سادسا: السرية والأمان

إن نظام التقاضي الإلكتروني يجعل سجلات الدعاوى الإدارية أكثر أمانا وسرية لأن الوثائق والملفات والمستندات الإلكترونية تكون أكثر مصداقية من المستندات الورقية، إذ أن التقاضي الإلكتروني يضمن السرية والأمان في التعامل مع ملفات القضايا والحفظ الكامل للمعلومات المسجلة، ويحقق السرية في نقل المعلومات بواسطة تشفير الملفات والقضايا بمفاتيح معينة بصيغة معينة تقدم مستويات معينة من درجات الأمان والسرعة في نقل المعلومات، ومع ذالك هناك إمكانية تعرض هذه المعلومات للسرقة والتحريف والتزوير والتهكير.[3]

إن الهدف الأساسي لتطبيق إلكترونية القضاء الإداري هو مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي والحد من الإستخدامات الورقية واستبدالها بالمستندات الإلكترونية، التي ترسل بالطريق الإلكتروني التي ترسل بالطريق الإلكتروني في وقت أسرع، وطريقة حفظها تكون آمنة حتى تكون مرجعا

[1]- حمده محمد صالح الحمادي، المرجع السابق، ص16.

[2]_ رائد عوفي حسين، المرجع السابق، ص 229.

[3]- قصي مجبل شنون الساعدي، المرجع السابق، ص 386.

قانونيا في الإثبات وتمتاز بالسرية والأمان، كما تستخدم التكنولوجيا لدفع الرسوم القضائية إلكترونيا دون عناء التنقل إلى المحاكم.

الفرع الثاني: متطلبات تطبيق الدعوى الإدارية الإلكترونية.

يتطلب تطبيق المحاكم الإلكترونية وإستخدام تكنولوجيا المعلومات، وأنظمة الإتصالات الحديثة توافر المتطلبات الأساسية، من أجل تمكين الأفراد من القيام بكافة إجراءات التقاضي سواء من حيث التشريعات أو من حيث الإمكانيات البشرية والتقنية.

أولا: المتطلبات التشريعية.

لا يمكن تطبيق نظام المحاكم الرقمية دون وجود نظام تشريعي يسمح بالتقاضي عن بعد وإكمال جميع الإجراءات القضائية بالوسائل الإلكترونية بإستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات، وذالك لأنه لا يمكن للقضاة إستخدام وسائل الإتصال الحديثة في عملهم دون وجود نظام تشريعي يمكنهم من ذالك، ونظرا لأهميته البالغة فقد إتجهت بعض الدول العربية في السنوات الأخيرة من القرن الماضي لإجراء التعديلات اللازمة على التشريعات القضائية، وغيرها من التشريعات المتعلقة بعملية التقاضي، من أجل إمكانية إستخدام التقنيات الحديثة لوسائل الإتصال في إجراءات التقاضي، ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه في السنوات الأخيرة بعد أن أدرك العالم كله أن الإنتقال إلى نظام التقاضي الإلكتروني قد أصبح ضرورة حتمية حيث تم إدخال التعديلات التشريعية اللازمة على إجراءات التقاضي.[1]

ثانيا:الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني(المتطلبات البشرية)

يتطلب تطبيق إجراءات الدعوى الإلكترونية من قبل الهيئة القضائية الإفتراضية وجود ثلاث وسائل أساسية للتأهيل تتمثل فيما يلي:

[1] _ بشار رشيد حسين، حسام محسن عبد العزيز، المحكمة الرقمية، ملحق مجلة الجامعة العراقية، المجلد 19، العراق، 2023، ص 94.

1_ قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني:

يطلق عليهم بقضاة المعلومات، وهم مجموعة مهنية متخصصة من القضاة العاديين، يجرون المحاكمات من خلال مواقعهم الإلكترونية في المحكمة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني على الإنترنت، لذالك يمكن أن نطلق عليه ضمن نظام قضائي دائرة المعلوماتية القضائية، و يتم إلحاق القضاة ببرامج تدريبية في نظم الإتصال وتجهيز مكاتبهم بأجهزة حديثة بالإضافة إلى المعدات الحاسوبية حيث يبدأ هؤلاء القضاة بتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، وتسجيلها في ملف الدعوى الإلكترونية ويتحقق هذا من خلال دورات مكثفة في علوم الحاسوب وبرامج المواقع الإلكترونية.[1] التي يمكن لهم من خلالها تسجيل الدعوى الإدارية إلكترونيا ومتابعة سيرها والفصل فيها.[2]

2_ كتاب ضبط المواقع الإلكترونية:

بالإضافة إلى القضاة نجد أن هناك طاقم عمل يتمثل في مجموعة من القانونيون المتخصصون في التكنولوجيا والبرمجيات وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية ويقومون بالمهام القضائية التالية:

- قيد الدعاوى وإرسالها مع أدلة الإثبات.
- يقومون بإعداد جداول ومواعيد الجلسات.
- يتم تحصيل الرسوم القضائية بالوسائل الإلكترونية.
- الإتصال بأطراف الدعوى وإبلاغهم بالحضور في موعد الجلسة.
- متابعة القضايا وتقديم الجلسات.[3]

[1] _ ترجمان نسيمة، المرجع السابق، 131.

[2] _ أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 03، مصر، 2020، ص 78.

[3] _ ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 131.

3_ المحامي المعلوماتي:

المحامي المعلوماتي مصطلح يقصد به الشخص الذي يحق له قيد الدعوى والترافع فيها في المحكمة الإلكترونية، ولكي يتمكن المحامي المعلوماتي من أداء مهامه بطريقة شفافة ومهنية في أداء رسالة العدالة ، يجب أن يخضع إلى دورات تدريبية في نظم الإتصالات وعلوم الحاسوب، وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية، مع ضرورة وجود المعدات الحاسوبية والأجهزة المرتبطة بشبكة الإنترنت، من خلال مزودي الخدمة الموجودين في مقر المحامين الخاص.[1] ويجب أن يكون هناك إتصال إلكتروني بين المحكمة الإلكترونية ونقابة المحامين، حتى يتسنى للمحكمة معرفة ما إذا كان المحامي مسجل لدى نقابة المحامين من عدمه والدرجة التي عليها، وأنه مستمر في القيد أو ما إذا كان قد إرتكب مخالفة تسببت في إلغاء عضويته من النقابة أو تم إيقافه.[2]

ثالثا: المتطلبات الفنية للتقاضي عن بعد: (المقومات المادية)

التقاضي عن بعد هو تنظيم تقني معلوماتي موجود بشكل ثنائي (شبكة الإنترنت+ القضاء الإداري) وهو ما يعكس المظهر الإلكتروني للوحدات القضائية والهيئات الإدارية على شبكة الإتصال، ومن الضروري توافر المتطلبات الفنية التالية لوجود هذا التنظيم:

1_ دعائم شبكة الإنترنت:

- أجهزة الحاسب الآلي: وهي عبارة عن أجهزة إلكترونية تتعامل مع المعلومات والبيانات عن طريق تحليلها وبرمجتها وعرضها وتخزينها وإرسالها وتسليمها من خلال برامج وأنظمة معلومات إلكترونية.
- شبكات الأجهزة والمعدات الحاسوبية: يجب إنشاء الشبكات الداخلية عن طريق ربط مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي الصغيرة أو الكبيرة مع بعضها بحيث تكون جميع الأقسام

[1] _ ترجمان نسيمة، نفس المرجع، ص 132.

[2] _ أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 83.

والوحدات والمحاكم متصلة مع بعضها وتستطيع كل وحدة على الشبكة الإستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة على الشبكة.[1]

- شبكة الإنترنت العالمية: يقصد بها مجموعة كبيرة من شبكات الحواسيب المتصلة مع بعضها بواسطة وسائل إتصال مختلفة كالأسلاك أو أبراج الإتصال اللاسلكية أو الأقمار الصناعية حول أنحاء العالم، يتم من خلالها تبادل الملفات بأنواعها بالبريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.
- برامج الحاسوب الإلكترونية: وهي مجموعة أوامر أو بيانات أو بيانات أو تعليمات إلكترونية يقوم المبرمج بإعدادها، وتكون موجهة للحاسوب تكتب بشفرة الأرقام الثنائية، تستخدم لإنشاء المعلومات أو إرسالها و معالجتها و تخزينها إلكترونيا. ليتمكن من إنجاز عمليات منطقية تستخدم لغرض الوصول إلى نتائج محددة أو إستخدام معلومات محددة.[2]
- قواعد البيانات والمعلومات: وهي مجموعة من الملفات المترابطة بروابط محددة معينة فعلى سبيل المثال قاعدة البيانات التي تربط محكمة الإستئناف التي تتضمن أسماء المحاكم القضائية التابعة لها والقضاة العاملين فيها والمساعدين القضائيين والموظفين الإداريين، بالإضافة إلى أرقام الدعاوى القضائية في كل محكمة وتاريخ تسجيلها.[3]
- البريد الإلكتروني: يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الركائز لشبكة الإنترنت بشكل عام، فهو عبارة عن إستخدام شبكة الإنترنت كصندوق للبريد مما يسمح للمستخدمين بإرسال رسائل إلكترونية، وإرسال الملفات الصوتية إلى مستخدم أو أكثر من مستخدمي الإنترنت، ويمكن إستعمال هذه الطريقة لتبادل الأفكار والمناقشات حول مواضيع محددة بين مجموعة من الأشخاص، على غرار أنظمة التواصل عبر الإنترنت وبعبارة أخرى يستخدم

[1] _ أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد 21، العراق، ص 104.

[2] _سليماني كهينة، زوازي ضاوية، النظام القانوني لبرامج الحاسوب الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 10.

[3] _ أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 105.

البريد الإلكتروني كمستودع لحفظ الوثائق والأوراق والمراسلات المعالجة رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق كلمة مرور.[1]

2_ المحكمة الإلكترونية:

تعمل المحكمة بالوسائل الإلكترونية من أجل تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، بحيث يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر والفصل في الدعاوى بطريقة قانونية بالإعتماد على تقنيات فائقة الحداثة من خلال برمجة الدعوى القضائية الإلكترونية، وتحتاج المحاكم الإلكترونية أيضا إلى مجموعة من الأدوات لضمان سير الإجراءات بطريقة فعالة وجيدة، تتمثل هذه الوسائل في:

- الموقع الإلكتروني.
- الحاسب الآلي.
- سجلات إلكترونية، بصيغة pdf أو word.
- أجهزة نقل الصوت والكاميرات والمايكروفونات.[2]

من أجل التطبيق الأمثل للتقاضي الإداري الإلكتروني وجب علينا توفير مجموعة من المستلزمات الضرورية، ومن بينها الأنظمة التشريعية التي تسمح بتطبيق التقاضي الإلكتروني، بالإضافة إلى وجود كوادر بشرية تعمل على التقاضي الإلكتروني من قضاة وكتاب ضبط ومحامون وكل هذا لا يقوم إلا بتوفر الوسائل المادية من حواسيب وشبكة إنترنت.

الفرع الثالث: الحماية التقنية للتقاضي الإداري الإلكتروني.

نعني بالحماية المشار إليها هنا الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مجابهة الإنتهاكات التي يمكن أن تطال إمكانية عمل المحكمة الإلكترونية على إعتبار أن المحكمة ترتكز على أجهزة

[1] _ حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق، ص 26.

[2] _ حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق، ص 28.

حاسوب متصلة مع بعضها من خلال شبكات داخلية، وأن هذه الشبكات مرتبطة بالشبكة العنكبوتية بواسطة وسائل الإتصال الحديثة، تتشارك معلومات المحاكم وبياناتها بواسطة هذه الشبكات و نشير هنا إلى خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها.[1]

ومن الضمانات الأمنية التي تحقق الثقة وفاعلية نظام المحاكم الإلكترونية وتشجع المتقاضين على التعامل معها دون خوف أو تردد مايلي:

أولا: تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الإنترنت.

يقصد بالتقييد هنا الإحتياطات الوقائية اللازمة لمكافحة كل أنواع الجرائم المرتكبة والتدخل الغير قانوني من قبل طرف ثالث بإستخدام التكنولوجيا العلمية الحديثة وذالك من أجل ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا إلى الغير إذ يقوم الترميز أو التشفير بمنع الغير من الوصول الغير مشروع إلى الإتصالات والتبادلات بين المحاكم الإلكترونية والمتقاضين أطراف الدعوى القضائية، وهي عبارة عن رموز غير مفهومة لأنه يكون أمام نص مشفر وهذا يؤدي بالنتيجة إلى الحماية المطلوبة.

أما بالنسبة لآليات التشفير وفك التشفير فهي عملية من عمليات الترميز المعقدة والحساسة إذ يتم إتباع معادلات معينة بتغيير نسق البيانات وفق مخططات معينة، مما يجعل من المستحيل على الغير الوصول إلى البيانات وتفسيرها والإستفادة منها، حتى ولو تمكن طرف ثالث من الوصول إلى هذه البيانات فأنها ستبقى غير مفهومة ومبهمة لأنه لا يمكن قراءتها دون فك التشفير إلا عن طريق إستخدام عملية عكسية لعملية التشفير تسمى الحل، من قبل مستقبل البيانات الذي لديه القدرة على إستعادة محتوى الرسالة بواسطة وسائل إلكترونية، وذالك في صورتها الأصلية قبل التشفير.[2]

[1] _ أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 105.

[2] _ أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 106

ثانيا: تأمين سرية البيانات.

يهدف هذا التأمين إلى توفير حماية محتوى البيانات والمعلومات في الدعوى الإلكترونية ضد أي محاولات لتغييرها أو تعديلها أو العبث بمحتوياتها خلال مرحلة تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيا، مع ضمان التحقق من هوية المرسل وذالك من أجل الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية، وهذا ما يمنع الغير من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية، إلا من خلال أطرافها حيث أن الشركة التقنية المختصة بإدارة التقاضي الإلكتروني هي التي تحدد من هم المسموح لهم بالولوج إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والإطلاع عليها، كالقضاة وأطراف الدعوى والمحاميين والخبراء وموظفي المحكمة، وذالك عن طريق تزويدهم بإسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم لكي يتمكنوا من الإطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن السرية التامة لمعلومات أطراف النزاع ووثائقهم بحيث يمنع الأشخاص غير المرخص لهم من إختراق نظام المعلومات والإطلاع على مستندات الدعوى القضائية ووثائقها.[1]

تعمل المحكمة الإلكترونية مع أنظمة تقوم بتشفير كل بياناتها من أجل حمايتها من جميع الإنتهاكات التي تطالها لضمان عدم تسريب البيانات المخزنة إلكترونيا، أو ضد محاولة تغييرها أو تزويرها خلا تبادلها بين أطراف الدعوى.

[1] _ أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 106، 107.

المبحث الثاني: الصفقة العمومية محل التقاضي الإلكتروني.

تعتبر عقود الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية كونها تتميز بطبيعتها ومستقل في أحكامها عن قواعد القانون الخاص، وهي التي تدعم عملية التنمية المحلية وتنمية الإقتصاد الوطني فتعتبر كالشريان لها ، ناهيك عن المبالغ الضخمة المستثمرة في تنفيذها ، ما جعل المشرع يولي لها إهتماما خاصا ترجمه بمنظومة قانونية يتم تحيينها وفقا للتطورات الإقتصادية.[1]

يعد نظام المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من المستجدات التي فرضها تطور الحياة على الإدارة، من أجل تلبية حاجياتها، وفي الجزائر تعد المعاملات الإلكترونية من التقنيات الحديثة التي إعتمدتها مؤخرا حيث إنتهجت أسلوب الإدارة الحديثة في نقل المعلومات وإستخدامها، وتعد الصفقات العمومية في الجزائر الوسيلة الأمثل لتحقيق برامج الإدارات العمومية، وكما يعد مجال نشاطهم من أبرز العقود الإدارية وأهمها حيث يلبي الإحتياجات العامة في إطار التنمية من خلال إنجاز الأشغال وتوفير السلع والخدمات.[2]

وعليه، نتطرق إلى تحديد مفهوم الصفقة العمومية في (المطلب الأول)، ثم نحاول تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية في (المطلب الثاني).

[1] _لطرش أمال، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 1.

[2] _ بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول عل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص 07.

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة المثلى لتحقيق برنامجها في الجزائر، وفي نفس الوقت تحقيق التنمية الإقتصادية ذالك أن أغلب الإستثمارات لا تنجز من طرف الخواص بل من طرف الدولة عن طريق إبرام الصفقات العمومية وهي بذالك وسيلة لصرف الأموال العامة، ولقد أدى إرتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، لهذا أعطاها المشرع أهمية خاصة وخصصها عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها.[1]سنحاول تعريف الصفقة العمومية في (الفرع الأول)، ثم نحدد أركان الصفقة العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.

إن الصفقة العمومية تعد الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الإقتصادية للبلاد وبالتالي فلها أهمية كبرى في الإقتصاد الوطني،[2] لذالك سوف نتطرق إل تعريف الصفقة العمومية بالنسبة للفقه وتعريفها بالنسبة للتشريع، ثم تعريفها بالنسبة للقضاء الجزائري.

أولا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية:

لقد نص العديد من الفقهاء على تعريف الصفقات العمومية من بينها ما إعتمده الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر على أنها: "عقد يتعهد بموجبه المتعاقد بأداء عمل لصالح الإدارة العمومية مقابل سعر معين "، وينص تعريف آخر على أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يبرمه الطرفان يلتزمان بالوفاء بما تم الإتفاق عليه.

كما عرف الفقه كذالك العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام من أجل إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، ويجب أن يتضمن العقد شرطا

---

[1] _ بوجاجة سميحة، عقيب هدى، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014، ص03.

[2] _ شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق الوصفي في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 07.

أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وتظهر فيه نيته في الآخذ بأسلوب القانون العام".[1]

ثانيا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:

نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تعريف الصفقات العمومية، في الفصل الأول من الباب الأول المعنون بأحكام تطبق على الصفقات العمومية، في القسم الأول تحت عنوان تعاريف ومجال التطبيق، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم القانون المعمول به، تبرم مع متعاملين إقتصاديين بمقابل وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية إحتياجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[2]

بناءا على هذا التعريف نلاحظ أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية: تقديم الخدمات وإنجاز الدراسات (القيام بدراسات وإحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أفضل الظروف لتنفيذ المشروع و إستغلاله) شراء اللوازم (إقتناء المصلحة أو إستئجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المرتبطة بنشاطها)، تنفيذ الأشغال (بناء أو صيانة أو تأهيل أو إصلاح أو هدم منشأة أو جزء منها من طرف مقاول، ويمكن هنا أن نجد صفقتين واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية والجيوتقنية).[3]

ويترتب على هذا التعريف أنه يحتوي على مجموعة من العناصر تتمثل في:

- الطبيعة الرسمية للصفقة على أنها عبارة عن عقد مكتوب.

---

[1] _ غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المدية، جوان 2016، ص 43.

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[3] _ ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 02، مستغانم، 2015، ص 110.

- تخضع في إجراءاتها للقانون الساري المفعول.
- يتم إبرام الصفقة العمومية مقابل مبلغ معين.
- يتم إبرام الصفقات العمومية وفقا للشروط المحددة في القانون مع متعاملين إقتصاديين.
- يحدد هذا التعريف أنواع الصفقات العمومية.[1]

ثالثا: التعريف القضائي للصفقة العمومية.

من خلال إستقراء قرارات المحاكم القضائية لم يقدم القضاء تعريفا شاملا لعقود الصفقات العمومية بحيث لا يدخل ذالك في إختصاصه، ومع ذالك نجد بعض التعريفات المتناثرة، حيث وجد مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية بأنها عقود تربط الدولة بالفرد لإبرام العقود و إنجاز المشاريع وتقديم الخدمات، وبالتالي يمكننا أن نرى أنه صنف الصفقات العمومية ضمنيا إلى صفقات إنجاز الأشغال وصفقات خدمات وهي عقود إدارية على غرار عقد المقاولة الذي نص عليه القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: أركان الصفقة العمومية.

تعتبر الصفقة العمومية من أكثر العقود الإدارية وضوحا وأهمية لأنها تستند إلى عدة مبادئ أساسية لكي تنتج أثرها، وهذا المجال مهم للغاية لأنه يلبي الحاجات العامة للدولة والأفراد من خلال تقديم الخدمات وإنجاز المشاريع وتوفير المستلزمات في إطار التنمية.[3]

[1] _ غانس حبيب الرحمان، المرجع السابق، ص 42،43.

[2] _ لعمري محمد، ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، النعامة، مارس 2023، ص 120.

[3] _ بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 07.

تحقق الصفقة العمومية مصلحة عامة للأفراد لذالك فهي تعتبر عقدا من العقود الإدارية، وبالتالي تسري عليها نفس أحكام العقود الإدارية الأخرى، فلابد لها من أركان أساسية تحول دون بطلانها.[1]

وتقوم الصفقة العمومية على ثلاث أركان هم الرضا والمحل والسبب وركن الشكلية، وهي أساس تكوين الصفقة العمومية والمقوم الأول لصحتها وعدم فسادها، وإذا إختل ركن من هذه الأركان بطلت المعاملة بطلانا مطلقا ولا تنتج أثرها، وبعبارة أخرى تنتفي من أصلها.[2]

أولا: ركن التراضي.

لا يخرج الرضا في العقود الإدارية بحسب الأصل عن الرضا في القواعد العامة في العقود المدنية، ولكن له خصوصية أساسها أن أحد طرفي العقد له إمتياز السلطة العامة، فنجد أن المتعامل يكون مجبرا على القبول إن هو أراد الظفر بالصفقة.[3]

المقصود بالرضا في معاملات الصفقة العمومية إلتقاء الإيجاب والقبول من قبل الإدارة والطرف الأخر المتعاقد معها، أو هو إتفاق الطرفين المتعاقدين وإعلان نيتهما في التعاقد دون إنتهاك الأحكام القانونية السارية المفعول، إذ يجب على الرضا أن يكون خاليا من العيوب كالغلط والتدليس والغبن والإكراه شأنه شأن العقد المدني.[4]

[1] _ رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد ، بشار، 2019/2018، ص 11.

[2] _ بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 12،13.

[3] _ رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، المرجع السابق، ص 12.

[4] _ بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 13.

01_الإيجاب في الصفقة العمومية:

الإيجاب هو تعبير عن الإرادة يتضمن إقتراحا بإبرام عقد معين وفقا لشروط معينة، بحيث يكفي قبوله ممن وجه إليه لإنعقاد العقد، فهو التعبير عن الإرادة من جانب واحد يوجهه شخص إلى شخص آخر، فالموجب يعرض على الغير إبرام عقد وينعقد العقد بقبول هذا الأخير، كما يمكن تعريفه أنه التعبير عن الإرادة البات والنهائي المقترن بقصد الإرتباط التعاقدي الذي ينصب عليه، إذا لحقه قبول مطابق له. [1]

يتميز الإيجاب عن الدعوة إلى التعاقد في أن إنعقاد العقد قد يتم عن طريق دعوة موجهة من أحد الطرفين إلى الآخر وهو الإيجاب، أو عن طريق دعوة موجهة للجمهور كالإعلان عن بضائع في الصحف وواجهات المحل، وهو ما يعرف بالدعوة للتعاقد، لكن قد ينتج عن الدعوة للتعاقد إلى الدخول في مفاوضات تنتهي بمجرد إنجاز المشروع.[2]

02_ القبول في الصفقة العمومية:

يعتبر القبول التعبير الثاني عن إرادة العقد، والذي يتجلى بطريقة جازمة وملموسة تعبر عن موقف الطرف الأخر الموجه إليه الإيجاب، ولا يتم العقد بدون إكتمال الرضا، والرضا لا يتحقق إلا بتطابق إرادتين، والقبول يجب أن يكون صريحا وضمنيا كالإيجاب، فهو يتعلق بوجود النية وميلها إلى إحداث أثر قانوني.[3]

---

[1] _ بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 195.

[2] _ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ص 262،263.

[3] _ بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: ركن المحل.

في حين أن المحل كمبدأ عام هو إجراء قانوني يتم من خلال القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بفعل، حيث يكون هذا الأخير قانونيا وشرعيا وملموسا، فإن محل العقد الإداري يتميز بخاصية الإرادة المنفردة في مواجهة الطرف المتعاقد، فالمحل يعد من أهم الأركان التي يقوم عليها العقد الإداري في مجال الصفقات العمومية وبدونه تعتبر العلاقة التعاقدية باطلة وغير مؤسسة بإعتباره القاعدة الأساسية للتعاقد.[1]

ثالثا: ركن السبب.

يخضع السبب في عقد الصفقة العمومية إلى الأحكام العامة ما لم يرد نص خاص به في القانون، ويعد ركن السبب الدافع الرئيسي لإبرام العقد والوفاء به ويشترط فيه أن يكون موجودا أو قابلا للوجود أي يجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ، وفي تعريف الصفقة العمومية نجد أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهذا هو سبب التعاقد.[2]

إن الأحكام العامة أكدت على أن العقد يختل في حالة غياب ركن السبب الذي يعد ركيزة أساسية للتعاقد، وفي حال كان السبب غيرمشروع أو منافيا للأخلاق والآداب العامة فالعقد يعتبر باطلا.[3]

رابعا: ركن الشكلية:

إن الشكلية تعتبر حالة إستثنائية عن مبدأ الرضائية الذي إعتمده المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري في المادة 59، حيث يعتبر العقد الشكلي من اعقود التي يشترط القانون أن تتوفر على شكل خاص فهو من العقود التي لا يكفي لإبرامها مجرد التراضي، بدونه لا يبرم العقد قانونيا

[1] _ رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، المرجع السابق، ص 15.

[2] _ بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 15.

[3] _ رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، المرجع السابق، ص 19.

ولا يكون له آثرا ولا يمكن أن يدخل حيز النفاذ والإحتجاج به، وتنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-147، تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة، وتنص صراحة على وجوب الكتابة كركن أساسي لإبرام عقد الصفقات العمومية.[1]

إن أساس قيام أي صفقة عمومية هو توافر مجموعة من الأسس التي تعتبر المقوم الأول لصحتها والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى ركن الشكلية، وغياب أحد هاته الأسس يؤدي إلى بطلان العقد.

المطلب الثاني: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية.

تعتبر الصفقات العمومية من بين المجلات التي تحتاج إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في التدبير والتسيير والمراقبة، كما تحتاج درجة عالية من المساواة والشفافية وحرية المنافسة، ومن هذا المنظور يبقى إصلاح نظام الصفقات العمومية مرتبط بضرورة مواكبة الإدارة العمومية للتغيرات الجارية وللتطورات التكنولوجية.[2]

تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية (الفرع الأول) لا تختلف عن الصفقة العمومية العادية لكونها تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الصفقات العمومية بشكل عام، لكن إبرامها يكون بواسطة وسائل إلكترونية، وهذا ما يجعل لها بعض الخصوصية التي تميزها عن الصفقة العمومية التقليدية (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) سنتطرق إلى أهمية الصفقة العمومية الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للصفقة العمومية الإلكترونية، وبالتالي فإنه من الضروري تعريف العقد الإداري الإلكتروني، قبل أن التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية.

---

[1] _ بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 16،17.

[2] _بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 29،30.

أولا: تعريف العقد الإداري الإلكتروني.

عرف الفقه المصري العقد الإداري أنه عقد يبرمه شخصا إعتباريا عاما بقصد إدارة وتسيير أحد المرافق العامة، حيث تتجلى فيه نية إعتماد أساليب القانون العام، وذالك بتضمين العقد شروطا إستثنائية غير متعارف عليها في القوانين الخاصة، أو أن يمنح صلاحيات للمتعاقد مع الإدارة كالإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بواسطة معاييره الإستقرار حديثا على تعريفه، بأنه بغض النظر عما إذا كان هناك نص صريح في القانون، أو ما إذا كان موضوعه متعلقا بمهمة المرفق العام أو ما إذا كان يتضمن شروطا إستثنائية غير متعارف عليها في عقود القانون الخاص فإن العقد يبرم من قبل شخص عام أو يبرمه لحسابه ويخضع في منازعاته للقانون والقضاء الإداري.[1]

هذا التعريف بالنسبة للعقد الإداري الذي ينعقد بالطرق التقليدية أما تعريف العقد الإداري الإلكتروني، فقد عرفه الفقه الغربي بأنه: "تطبيق تكنولوجيا المعلومات لإدارة ومعالجة وتقييم المشتريات الحكومية لإقتناء السلع والأشغال والخدمات الإستشارية والإبلاغ عنها ".[2]

وبالنسبة للعقد الإداري الإلكتروني فهو عبارة عن إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة الإنترنت للإتصال عن بعد، بواسطة وسائل يمكن أن تكون مسموعة أو مرئية بسبب التفاعل بين الموجب والقابل، وبذالك تكون العقود الإلكترونية تنتمي إلى زمرة العقود التي إصطلح الفقهاء على إعتبارها عقودا تبرم عن بعد،[3] وبوسائل إلكترونية. ومن ثم فإن تعريف العقد الإداري الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن تعريف العقد الإداري العادي، فقط الفرق الوحيد بينهما هو الإختلاف في طريقة التعاقد حيث نجد أن العقد الإداري العادي يبرم بإستخدام الكتابة الورقية أما

[1] _ فايزة خير الدين، إستحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 29.

[2] _ فايزة خير الدين، نفس المرجع، ص 29.

[3] _ بان سيف الدين محمود، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 07، العراق، 2019، ص 04.

العقد الإداري الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد بإستخدام وسائل إلكترونية، وهذا لا يعني غياب الأطراف، بل تكون موجودة لكن غير مجتمعة في مجلس واحد.[1]

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية.

تعرف الصفقات العمومية الإلكترونية على أنها عقود مكتوبة تبرمها أحد الهيئات المشار إليها في المادة 06 من المرسوم 15-247 بمقابل مالي، مع متعاملين إقتصاديين عن طريق الوسائط الإلكترونية وفقا للمتطلبات القانونية، وهذا من أجل تلبية إحتياجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، ويمكن تعريفها على النحو التالي: "أنها تلك العقود التي تبرم من قبل أشخاص القانون العام والأفراد الخواص عبر الوسائل الإلكترونية، وهي من بين تلك العقود التي تبرم عن بعد، أي أن الصفقة العمومية الإلكترونية يتم إبرامها مع متعاملين إقتصاديين بإستعمال وسائل إلكترونية من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والخدمات أو الدراسات". فهي نفسها الصفقة العمومية العادية أي التقليدية، فقط الإختلاف بينهما يكمن في الوسيلة المعتمدة في التعاقد من خلال إستعمال الوسيط الإلكتروني.[2]

إن الصفقات العمومية الإلكترونية هي عبارة عن عقد إداري بين الهيئات الإدارية وأشخاص خواص، وتتم بواسطة وسائل إلكترونية من أجل تلبية حاجيات المرفق العام والمصلحة المتعاقدة، فلا تختلف إلا من حيث طريقة إبرامها عن الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية الإلكترونية.

من خلال التعريفات التي قدمناها للصفقة العمومية الإلكترونية نجد أنها تتميز بعدة خصائص تميزها عن الصفقة العمومية التقليدية والتي تتمثل في:

[1] _ صايت حسام، رضوان هشام، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 12.

[2] _ حوت فيروز، المرجع السابق، ص 22، 23.

أولا: إستعمال الوسيط الإلكتروني.

لا نستطيع تصور تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية بدون بنية تكنولوجية حديثة، تضمن التواصل وتبادل المعلومات إلكترونيا، وتتمثل هذه البنية في شبكات الإتصالات من خطوط هاتفية وألياف بصرية وشبكات الإتصالات اللاسلكية والوسائل التقنية الحديثة لنقل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، بما فيها الشبكات الداخلية والشبكة الخارجية والإنترنت والتي يمكن الإعتماد عليها لتقديم خدمات إدارية إلكترونية عالية الجودة بشكل مستمر.[1]

إن الصفقة الإلكترونية لا يتم إبرامها بحضور الأطراف ووجود مجلس العقد التقليدي أي بمعنى الطريقة التقليدية، بل يتم إبرامها بوجود وسيط إلكتروني والذي يعتبر أساس العقود التي تبرم إلكترونيا، ولا يتلاقى فيها الأطراف مباشرة.[2]

ثانيا: توفر الحاسب الآلي والمعدات التقنية.

يتطلب التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية تجهيزات علمية متطورة، وهناك مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأدوات والمنتجات الخاصة بنظم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات السمعية والبصرية التي يجب أن تتوافر لنجاح تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية، ومن المعدات التقنية الحديثة نجد: الفاكس، والحواسيب، والأقراص المدمجة، والأشرطة السمعية والبصرية والأقمار الصناعية، وخطوط الإتصالات الضوئية، وشبكات الموجات الدقيقة، وأجهزة الإستقبال، والماسحات الضوئية وآلات النسخ والطابعات... .[3]

[1] _ حوت فيروز، المرجع السابق، ص 25.

[2] _ بن سالم نسرين، حجايجي فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 09.

[3] _ حوت فيروز، المرجع السابق، ص 28.

ثالثا: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

تم إنشاء هذه البوابة الإلكترونية من قبل المشرع الجزائري والهدف منها هو تبادل المعلومات بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين، وتديرها وزارة المالية ووزارة تكنولوجيا الإعلام والإتصال طبقا للمادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

وتعتبر البوابة الإلكترونية موقع إلكتروني مخصص الصفقات العمومية، ومساحة واسعة لكل المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية وجميع الأطراف المعنية بها، بهدف التمكين من نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرام الصفقات العمومية بالوسائل الإلكترونية. بالإضافة إلى ذالك سيتم إنشاء قاعدة بيانات من خلال البوابة تسمح بجمع المعلومات المتعلقة ب: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الإقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاءات الإقتصادية للإستخدام العام، بالإضافة إلى تبادل الوثائق والمعلومات بين الهيئات المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين، والمنشورات على البوابة.[2]

وبالإضافة إلى إنشاء بنية تحتية للتكنولوجيا الرقمية التي هي شرط تقني لتفعيل وتنفيذ المعاملات العامة الإلكترونية بنجاح، والملاحظ أن تفعيل البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات و الإتصال بالطريقة الإلكترونية يحد من التبادل الإلكتروني للمعلومات من التدخل البشري في الإدارة العمومية بالإضافة أنه يقلل من ظاهرة الرشوة والفساد، لأن التغيير الأهم هو القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري، حيث لا يتم ترسيخها على الدعائم الورقية وبالتالي القضاء عليها.[3]

[1] _ بن أحمد حورية، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، محور المداخلة الثالث، الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018.

[2] _ ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، المرجع السابق، ص 111.

[3] _ للتفصيل في الموضوع راجع: حوت فيروز، المرجع السابق، ص 34.

رابعا: الصفة الدولية للصفقات العمومية.

يتميز العقد الإلكتروني بصفة عامة بالصفة الدولية والت تعد من أبرز السمات، وبإعتبار الصفقات العمومية الإلكترونية هي عبارة عن عقود إلكترونية، فإن إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية يتم بين أشخاص من دول مختلفة بواسطة وسيلة الإبرام المتمثلة في الإنترنت، إلا أن هذه الطريقة في التعاقد تثير عدة مسائل قانونية هامة منها السلطة القضائية التي لها صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقة وكذا القانون الواجب التطبيق عليها.[1]

تتميز الصفقات العمومية الإلكترونية عن نظيرتها العادية بخصائص عديدة، أهمها وجود بنية تقنية من أجل تبادل البيانات من خلالها وتتم عن بعد دون تلاقي أطراف العقد، بالإضافة إلى توفر المعدات التقنية اللازمة من حواسيب وأجهزة الإتصال السمعية والبصرية مع توفر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تعتبر موقع لكل المتعاملين العموميون.

الفرع الثالث: أهمية الصفقة العمومية الإلكترونية.

تتمتع الصفقة العمومية الإلكترونية بأهمية بالغة وكبيرة وتكمن هذه الأهمية في:

أولا: المساهمة في القضاء على البيروقراطية

ويرجع ذالك إلى أن إجراءات إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية تقوم في الأساس على الوسائل الإلكترونية مما يقلل من الإجراءات، كما أن المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية تؤدي إلى القضاء على ظاهرة البيروقراطية أو التقليل منها التي تتحقق من خلال الحد من الفساد والقضاء عليه، بالإضافة إلى القضاء على المحسوبية والمحاباة والرشوة وتسريع وتيرة التدقيق في الإجراءات والعمليات التعاقدية وتوفير الوقت، ويجب تعزيز الجهد والمال بالإضافة إلى

[1] _ بن الأخضر محمد، حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 61.

آليات الرقابة التي تضمن تحقيق الشفافية التي تسهل الحصول على المعلومات الدقيقة والكاملة حول الصفقة.[1]

ثانيا: حماية المال العام.

تعتبر الصفقات العمومية معاملة ضرورية لحركة رؤوس الأموال، من أجل إستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين ونشر جو من المنافسة المشروعة، وتعزيز التنمية الوطنية والمحلية وتلقي مجموعة واسعة من العروض متنوعة في وقت قياسي، وتسهيل إجراءات الإشهار والخفض من تكاليفها عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف، ودفع المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين معهم ومنع التأخير في تنفيذ الصفقات.[2]

على عكس الصفقة العمومية العادية التي تتطلب نشر المناقصات في الصحف الورقية، وفي بعض الحالات إعادة نشرها مما يكبد المتعاملين تكاليف كبيرة خاصة إذا كانت المناقصة غير مجدية، فإنه في ظل التعاقد الإلكتروني وإستخدام أسلوب النشر أو الإعلان الإلكتروني يمكن للجهات المتعاقدة وضع الإعلانات على موقعها الإلكتروني طوال فترة العرض دون تكبد تكاليف مادية، وهذا ما يوفر التكاليف المادية للنشر.[3]

ثالثا: إستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين.

بما أن الإنترنت غير مقيدة بمكان أو زمان معين فإن الإعلانات العامة عن الصفقة العمومية بوسائل إلكترونية تتيح للمصلحة المتعاقدة الفرصة لإيصال إعلاناتها العامة إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين المتعاقدين على الصعيد الوطني أو الدولي، ويتيح ذالك للمصلحة المتعاقدة مجالا أوسع عند إختيار أفضل العروض وأيضا إمكانية إستطلاع الآراء لإختيار منتجات معينة أو تقديم

[1] _ بن الأخضر محمد، حرواش لمين، نفس المرجع، ص 61.

[2] _ ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، المرجع السابق، ص 112.

[3] _ بن الأخضر محمد، حرواش لمين، المرجع السابق، ص 61،62.

خدمات جديدة، وتساعد الإعلانات العامة الإلكترونية عن الصفقة العمومية الإلكترونية إلى إستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين وخلق جو من المنافسة المشروعة.[1]

تقوم الصفقات العمومية على إشباع الحاجات العامة للأفراد لأنها تخدم المرافق العمومية، وإبرامها بالطريق الإلكتروني يؤدي إلى الحد من الفساد الإداري وتوفير الوقت وتسريع الإجراءات، كما يساهم في المنافسة المشروعة وإستقطاب عدد كبير من المتعاملين، وتسهيل إجراءات الإشهار مما يخفف من التكاليف الباهظة.

من المعلوم أن أول إجراء لرفع الدعوى القضائية هو تقديم عريضة تشرح طبيعة الدعوى المراد رفعها ضد الخصم، ومن ثم تسجيلها في السجلات الرسمية للمحكمة، بحيث يمكن للمتقاضيين والمحامين الدخول إلى الأنظمة الإلكترونية لتسجيل الدعوى القضائية وإرسال المستندات ودفع الرسوم القضائية، وينطبق الأمر نفسه على إجراء رفع الدعوى إلكترونيا من خلال موقع على شبكة الإنترنت الدولية الذي يحمل عنوانا محدد. [2]

إن التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية هو إستعمال وسائل إلكترونية في تسجيل الدعوى القضائية والفصل فيها، ويعد القانون رقم 15-03 أول مشروع تبنته العدالة من أجل عصرنتها وإستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، رغم ذالك لم نجد له تطبيقا في أرض الواقع إلا في حالات قليلة، ولكن مع الظروف الصحية التي مر بها العالم سارع القضاء إلى تطبيقه من أجل ضمان السير الحسن للعدالة، وفي التعديل الأخير للقانون رقم 08-09 نجد أن المشرع الجزائري نص على إمكانية التقاضي الإداري بالطريق الإلكتروني وهو ما يسهل عمل القضاء الإداري.

والهدف الأساسي من تطبيقه هو مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي والإستغناء عن المعاملات الورقية، هذا الذي يجعلنا بحاجة إلى جملة من المقومات القانونية والبشرية والمادية للتطبيق الأمثل

[1] _ بن الأخضر محمد، حرواش لمين، نفس المرجع، ص 62.

[2] _ فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، المرجع السابق، ص 261.

له، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية للمتعاملين ووثائقهم، وتعد الصفقات العمومية محل الدعوى الإدارية والتي تعتبر أساس الإقتصاد الوطني، وعند التكلم عن إبرام الصفقة العمومية بالطريق الإلكتروني نجد أن الأمر يصبح سهل جدا عند فض منازعاتها بالطريق الإلكتروني.

الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا في منازعات الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة لتسيير مرافقها العمومية تثير في الواقع العملي عدة منازعات سواء في مرحلة إبرامها أو خلال تنفيذها محدثة عراقيل تحول دون ذالك، ما يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية مما يستوجب البحث عن آليات من أجل إزالة هاته العراقيل وتسوية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في أقرب الآجال، وضمان السير الحسن للحياة التنموية وإستمرار تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع على أكمل وجه.[1]

تعد المحكمة الإلكترونية من أحدث الأساليب في العصر الحالي المعنية بتسوية منازعات الصفقات العمومية بالإعتماد على الوسائل الإلكترونية المستحدثة في مباشرة إجراءات الدعوى والإثبات وغيرها، فهي عبارة عن نظام يقوم بتمثيل عملية سير الدعوى الإدارية المعمول بها حاليا على الأوراق تمثيلا إلكترونيا لتوثيق جميع المراحل التي تمر بها الدعوى من مرحلة رفعها إلى مرحلة الفصل فيها.[2]

وعليه نتطرق إلى تحديد مراحل قيد الدعوى الإدارية إلكترونيا في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) نعالج مراحل الفصل في دعوى الصفقات العمومية إلكترونيا.

[1] _ لطرش أمال، المرجع السابق، ص 62.

[2] _ حوت فيروز، المرجع السابق، ص 413.

المبحث الأول: مراحل قيد الدعوى الإدارية إلكترونيا.

يوفر نظام المحاكمة عن بعد طريقة جديدة لتقديم الطلبات والمستندات ومرفقات القضية ويحدد مسبقا مواعيد الجلسات لكل دعوى.[1]

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على إجراءات التقاضي حيث خص الفصل الثالث له تحت عنوان: "إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني"، والذي خص القسم الأول منه لمجال التطبيق الذي أقر لنا أنه يمكن أن تتم الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني وفق شروط وكيفيات محددة في هذا القانون وتحديد الوسائل الإلكترونية المستعملة. والقسم الثاني تحت عنوان الكيفيات والمصاريف، حيث يحدد لنا كيفيات إرسال العقود والمستندات بالوسائل الإلكترونية ويشير إلى تاريخ ووقت الإستلام بإشعار إلكتروني وارد من المرسل إليه.[2]

إذا تم إعداد المستند المقدم وفقا لمتطلبات هذه الإجراءات وإستفاء الشروط التالية: "التحديد الموثوق لأطراف الإتصال الإلكتروني وضمان سلامة الوثائق الإلكترونية وأمن وسرية الإتصالات وتخزين البيانات مما يسمح لنا بتحديد تاريخ الإرسال والإستلام من طرف المرسل إليه"، فإن هذه الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني تتمتع بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية.[3]

لتحديد مراحل قيد الدعوى الإدارية إلكترونيا، لدينا أولا رقمة إجراءات إتصال القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية في (المطلب الأول)، وإستحداث الدفع والتبليغ الإلكترونيين للمصاريف القضائية (المطلب الثاني).

[1] _ صورية غربي، المرجع السابق، ص 173.

[2] _ قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[3] _ المادة 10 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

المطلب الأول: رقمنة إجراءات إتصال القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية.

شهدت المحكمة الإدارية خلال السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا وتحولات هامة حيث تبنت التكنولوجيا الحديثة، إنطلاقا من الآلات الكاتبة في بدايتها وصولا إلى إعداد رؤية مستقبلية تعتمد على الوسائل الرقمية الحديثة، معتمدين في ذالك على التقنيات اللازمة مستفيدين من التطورات التكنولوجية الكبرى لتحديث النظام الإداري الحالي وتطوير وسائل العمل من أجل الإرتقاء نحو نظام رقمي ذكي يؤكد المكانة الرفيعة التي يتمتع بها القضاء الإداري.[1]

إذا كانت الدعوى الإلكترونية هي الوسيلة التي يلجأ من خلالها صاحب الحق في طلب الحماية القضائية لحقوقه عبر الوسائط الإلكترونية، فإن إقامة هذه الدعوى تتطلب الإلتزام بالنصوص القانونية التي ترسم لصاحب الحق الطريق لرفع الدعوى أمام القضاء، بمعنى تطبيق النصوص القانونية الخاصة بإجراءات التقاضي التقليدي من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة.[2]

الفرع الأول: التعامل الإلكتروني في قيد الدعوى الإدارية في مجال الصفقات العمومية.

يعتبر الموقع الإلكتروني بوابة التقاضي الإلكتروني إذ يتيح لكل شخص له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الحضور الإفتراضي للجلسات، ويمكنه من الدخول للمحكمة بالطريقة الإلكترونية وتسجيل الدعاوى والسير في إجراءات التقاضي دون الحاجة إلى التنقل الشخصي، ويستلزم عمل المحكمة حفظ ملفات القضايا وإجراءات السير فيها والأحكام الصادرة بشأنها، ويعتبر السجل الإلكتروني مستودع المحكمة الإلكترونية، إذ يحتوى على جميع البيانات المتعلقة بالدعوى من

[1] _ لطفي الخالدي، في جودة القضاء الإداري، نشرية المحكمة الإدارية، القضاء الإداري: من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة، أعمال ملتقى دولي، العدد الثاني: خاص بخمسينية المحكمة الإدارية (1972-2022)، تونس، أوت 2022، ص 237.

[2] _ عقباني نبيلة، بلعالية فريدة، التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023/2022، ص 64.

ملفات ووثائق، فضلا أنه يحوي جميع مراحل الدعوى من تاريخ تسجيلها إلى غاية إصدار حكم بشأنها.[1]

أولا: التعامل مع موقع المحكمة عبر شبكة الإتصال.

يجب أن يصمم الموقع الإلكتروني للمحكمة بحيث يستطيع أن يقوم بتقديم نوعين من الخدمات لكل طرف، النوع الأول يتمثل في الحصول على المعلومات من خلال الإطلاع على الوثائق والإجراءات التي تخص بقضيته، أو بالإتصال الإلكتروني مباشرة مع موظفي المحكمة للإستفسار مباشرة عن ملف القضية، والنوع الثاني من الخدمات: يتمثل في القيام بإجراءات التسجيل للقضايا والإجراءات دون الحاجة إلى الحضور الشخصي.[2]

لإنشاء موقع إلكتروني للمحكمة يستلزم إنشاء موقع على الإنترنت، ويعتبر عنوانا إلكترونيا للمحكمة، يكون ضمن البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، حيث يمكن للمتقاضين أو المحامين الحصول على المعلومات والإستفسار عن القضايا من خلال تصفح الموقع أو التواصل المباشر والإلكتروني مع الموظفين من خلال برنامج (vidéo conférence) كما ينبغي أن يكونوا قادرين على التسجيل ودفع الرسوم إلكترونيا، ومباشرة الإجراءات القضائية دون الحاجة إلى الحضور الشخصي.[3]

[1] _ حايطي فطيمة، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، تيارت، 2021، ص 142.

[2] _ عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 13، الجزائر، 2016، ص 219.

[3] _ زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحاكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 101.

ثانيا: التسجيل الإلكتروني لقيد الدعوى في منازعات الصفقة العمومية.

السجل الإلكتروني وهو عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية يتم بواسطتها تسجيل بيانات الدعوى، أو تخصيص رقم معلوماتي متسلسل لها، حيث تحتوي الشبكة الداخلية لكل محكمة عليه ويتم إستخراج ملف القضية الإلكترونية من هذا السجل، ويجب أن يتم تحتوي كل محكمة إلكترونية على سجل إلكتروني الذي يحتوي على قاعدة بيانات لكل دعوى.[1]

يتضمن هذا السجل الإلكتروني على البيانات الخاصة بالقضية ويشمل جزئين: الجزء الأول حفظ ملف الدعوى (إيداع ملف القضية): أي البرنامج الذي يحفظ الوكالات، العرائض، والمستندات المرسلة من أطراف الدعوى في ملف PDF، ويضمن عدم حدوث أي تغيير في محتويات الملف، وبعد تحضير ملف الدعوى يرسل إلى مكتب القاضي عبر الشبكة الداخلية ليقوم بالنظر في النزاع في التاريخ المحدد في الجلسة، أما الجزء الثاني هو برنامج ملف الدعوى: يشمل كل الإجراءات من تاريخ تسجيل الدعوى إلى غاية تاريخ النطق بالحكم.[2]

أول إجراء تتطلبه المحاكمة الإلكترونية هو ربط المحاكم الإدارية ومجالس الدولة وكذالك المحاكم الإدارية للإستئناف بشبكة إتصالات مؤمنة، وكخطوة ثانية رقمنة الوثائق والملفات الورقية مما يسمح بالوصول السريع إلى المعلومات وسرعة إسترجاعها والربط بينها، ثم كمرحلة أخيرة إنشاء موقع قضائي على شبكة الإنترنت مرتبط بنظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية، يتيح بفتح قنوات إتصال بين المتقاضين والمحاكم، حيث يتم قبول مستندات الدعوى من قبل موظفي المحكمة المختصة عبر النافذة الإلكترونية التي تؤدي نفس الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي التقليدي، مع إختلاف أن المعلومات التي يتم تخزينها على دعائم ورقية يتم حفظها

[1] _ أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 96. أنظر أيضا بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص132، 133.

[2] _ عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 219، 220.

إلكترونيا، بالإضافة إلى إستبدال نظام التصديق الإلكتروني في محل التصديق التقليدي في توثيق المستندات.[1]

يتطلب التقاضي الإداري الإلكتروني من أجل إنجاحه توفر موقع إلكتروني للمحكمة، لتقديم الخدمات القضائية للأفراد المتمثلة في قيد الدعاوى والإطلاع على مآل القضية، بالإضافة إلى سجل إلكتروني يحتوي على بيانات خاصة بالقضية من حفظها إلى جميع إجراءاتها إنتهاءً بالنطق بالحكم.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى الإدارية الإلكترونية.

الدعوى هي إجراء إداري مكتوب يجب تقديمه إلى سلطة قضائية حتى يتمكن القاضي من توفير كل وسائل الحماية القضائية لطالبيها، ولأجل إقامتها تمر بعدة عدة خطوات تبدأ بإقامة الدعوى وتسجيلها ودفع الرسوم ثم إخطار أطراف الدعوى.[2]

تتمثل أطراف الدعوى الإدارية في منازعات الصفقات العمومية في المستدعي سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي صاحب المصلحة في رفع الدعوى ، ومن جهة أخرى المدعى عليهم وهم بالطبع الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه،[3] وبطبيعة الحال ترفع الدعوى من طرف الطاعن أي المدعي الذي يريد إلغاء القرار الصادر عن الجهة الإدارية أي المدعى عليها.[4]

[1]_ أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص 63.

[2]_ مريم شهاب أحمد العكيدي، المحاكم الإدارية وإمكانية إنعقاد جلساتها إلكترونيا (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص77.

[3]_ ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الثالثة، 2019، ص 97.

[4]_ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 302.

وفضلا عن حتمية الإستعانة بالمحامين في الدعاوى الإدارية في بعض التشريعات المقارنة إذ تنص على أنه لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بواسطة محامين مختصين ثبت لهم العمل في وظيفة قضائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل ممارسته للمحاماة أو أنهم مارسوا مهنة المحاماة لنفس المدة،[1] أما التشريع الجزائري فقد جعل الإستعانة بمحام إجراء جائز وليس حتمي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في مجال الطعون في القضاء الإداري بدأ في فرنسا مع قصر الآجال الممنوحة للطعون في المنازعات المتعلقة بالأجانب، وهو ما يسمى بالقضاء الأجنبي، وتلافيا لذالك كان يتم اللجوء إلى تقديم الطعن بواسطة البريد الإلكتروني لأنه يمتاز بأنه أكثر مرونة وسهولة وإختصارا للوقت، بحيث يقوم المدعي بإرسال إعتراضه مباشرة على العنوان الإلكتروني للمحكمة أو الجهة مصدرة القرار محل الطعن.[2]

أولا: تسجيل الدعوى الإدارية الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

إن أول إجراء للتقاضي الإلكتروني هو رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ودفع الرسوم القضائية، وتسجيلها في موقع إلكتروني مخصص لقيد الدعاوى، له عنوان محدد، ويمكن للمتقاضين والمحامين الدخول إلى هذا النظام لتسجيل دعواهم وتقديم الوثائق والمستندات وسداد الرسوم القضائية.[3]

إن الدعوى الإدارية هي حق الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي في التقدم إلى القضاء الإداري لحماية حقوق قد تكون الإدارة العامة قد إنتهكتها جراء عقد الصفقات العمومية للمطالبة بحماية هذا الحق وذالك بإعادة الوضع الذي كان قائما قبل الإعتداء، أو دفع تعويض عن الضرر الذي لحق بذالك الشخص نتيجة إعتداء الإدارة عليه، ومن أجل صحة إجراءات الدعوى يجب توفر

[1] _ ماجد أحمد صالح العدوان، المرجع السابق، ص98.

[2] _ ماجد أحمد صالح العدوان، نفس المرجع، ص 97.

[3] _ صورية غربي، المرجع السابق، ص 173.

الصفة والمصلحة والأهلية في رافع الدعوى وهذا ما أكدته المواد 13، 64، 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم. [1]

ويؤدي عدم إستيفاء أي من هذه الشروط إلى عدم قبول الدعوى، وهو حق جوهري مكفول دستوريا نصت عليه المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية في منازعات الصفقات العمومية.

1_ قيد الدعوى أمام المحكمة الإدارية:

إن تسجيل بيانات الدعوى بالطريقة التقليدية يستهلك الكثير من الوقت والجهد الذي يمكن توفيره بإستبدال القيد اليدوي للدعوى بالقيد الإلكتروني لها، لكن التسجيل الآلي للدعاوى لا يمنع المتقاضون من الذهاب للمحكمة لقيد دعواهم، كما يتيح التسجيل الإلكتروني لبيانات الدعوى من سهولة إسترجاعها بواسطة رقم الدعوى أو بيانات المتقاضي أو تاريخ إقامتها وهذه خدمات لا يستطيع التسجيل اليدوي لبيانات الدعاوى أن يحققها ،ويمكن تحديد تاريخ ويوم الجلسة من خلال النظام الإلكتروني[2].

يقوم كل من المدعي بإعداد عريضة الدعوى، والمدعى عليه بإعداد لائحته الجوابية على الدعوى القضائية على قرصين مدمجين(CD) متساويين في السعة، ويتم إدخال البيانات من القرصين إلى البرنامج الحاسوبي، وتكون قائمة الدعوى المطلوب إرسالها عالية التقنية وليست لوائح مطبوعة أو ورقية،[3] ويقوم المدعي من أجل الدفاع عنه بشكل إلكتروني بتوكيل محامي من خلال

[1] _ خلادي توفيق، الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها (دراسة تحليلية)، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01،المدية، جوان 2022، ص 80. راجع أيضا: حميزي وردة، فايزة دحموش، مرجع سابق، ص 251.

[2] _ هشام عبد السيد الصافي، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مصر، مارس 2018، ص 27.

[3] _ أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 109.

التواصل مع أمين الضبط إلكترونيا، ويقوم المحامي بإصدار وكالة بالخصومة بعد إدخال البيانات اللازمة، ويطلب منه إرفاق الرقم الكودي الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين، وبعد تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني يقوم بتوقيعها إلكترونيا.[1]

بعد ذالك يقوم الحاسوب التكنولوجي بالتحقق من صحة البيانات والتحقق من هوية المستخدم الموقع ويسمح له بالولوج إلى الموقع وفتح قائمة لإختيار المحكمة المختصة، ويقوم المحامي بإرسال بريده الإلكتروني مع رقم الهاتف مع عريضة الدعوى الموقعة إلكترونيا منه من أجل مراسلته، وبعد التحقق من جميع المستندات وكافة الوثائق المرفقة يتم تسجيل عريضة الدعوى بمجرد دفع الرسوم القضائية والإنتقال إلى مرحلة التبليغات القضائية.[2]

من أجل قبول الدعوى شكلا يجب أن تحتوي عريضة إفتتاح الدعوى على ما يلي:

- لقب واسم وعنوان المدعي
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له، مع الإشارة إلى أن أحد أطراف الدعوى في منازعات الصفقات العمومية هي جهة الإدارة.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقر الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[3]

[1] _ صورية غربي، المرجع السابق، ص 173.

[2] _ أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 109، 110.

[3] _ المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويرفق بالعريضة إذا لزم الأمر بعض الوثائق والمستندات، وبعد ذالك إيداع عريضة الدعوى الإدارية بالبريد الإلكتروني للمحكمة، عبر شبكة الإنترنت وهذا حسب نص المادة 815 من القانون رقم 22-13، والتي تنص على جواز رفع الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني.[1]

توفر شروط قبول كل دعوى متعلقة بمنازعات الصفقات العمومية، ونعني بذالك الصفة، المصلحة، الميعاد، وحالة الإستعجال في الدعوى الإستعجالية، أما بالنسبة للأهليةلا تعد من شروط الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن القاضي يثيرها تلقائيا.[2]

أما في حالة الإستعجال القصوى في دعوى الصفقة العمومية فإنه يتم تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال خارج يوم العمل ، في مقر الجهة القضائية حتى و إن كان قبل تسجيل العريضة في سجل أمانة الضبط [3]أو إلكترونيا.

2_ إستحداث جهات إستئناف في منازعات الصفقات العمومية.

إستحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نص المادة 179 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على: يمثل مجلس الدولة الهيئات التي تقيم عمل المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والهيئات الأخرى التي تفصل في المواد الإدارية".[4] حدد القانون رقم 22-07 التقسيم القضائي وتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي، تنص المادة 08 منه على: "تم إستحداث ستة (6) محاكم إدارية للإستئناف ويقع مقرها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".[5]

---

[1]_ المادة 815 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المرجع السابق.

[2]_لطرش أمال، المرجع السابق، ص 99.

[3]- المادة 302 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[4]_ المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[5]_ المادة 08 من القانون رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر ج عدد 32، الصادرة بتاريخ 04 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

ووفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم الدخول في مرحلة جديدة للقضاء الإداري في الجزائر ، والمتمثلة أساسا في إستحداث هيئات قضائية سميت في نص المادة ب "المحاكم الإدارية للإستئناف" كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، فمن جهة هو إستكمال للهيكل الهرمي للقضاء الإداري الذي كان قد أثار العديد من التساؤلات والمشاكل في السابق، ومن جهة أخرى يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ، ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لحسن سير العدالة ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية للقضاء التي تضمن حقوق الدفاع، وهو ما يبث الثقة في نفوس المتقاضيين من خلال إتاحة فرصة أخرى لعرض قضيتهم أمام هذه الجهات القضائية لإعادة النظر فيها وتتأكد من مشروعية الحكم الذي صدر عن المحاكم الإدارية.[1]

تتمتع محكمة الإستئناف التي تتخذ من الجزائر العاصمة مقرا لها بصلاحية الفصل في قضايا إلغاء وتفسير وتقييم مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وفي القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[2] ونصت المادة 900 مكرر1 من القانون رقم 22-13 على ما يلي: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف". [3]

أحال المشرع الجزائري في المادة 900 مكرر 6 كيفية رفع الإستئناف وتسجيله إلى نفس الإجراءات المتبعة في القضاء العادي، رغم أن بعد المسافة سيكون عائقا أمامها كون المحاكم الإدارية للإستئناف هي محاكم جهوية، تحتاج إلى الإعتماد على التقاضي الإلكتروني أكثر من غيرها، لكنه تم إستبعاد الإجراءات الإلكترونية من الإستئناف أمامها والإبقاء على عريضة الإستئناف التقليدية أي الورقية.[4]

[1] _ حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المنازعات الإنتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة الثامنة، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023، ص 416.

[2] _ المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المرجع السابق.

[3] _ المادة 900 مكرر1 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المرجع السابق.

[4] _ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 252.

3_ إجراءات الطعن الإلكتروني أمام مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف وغيرها من الهيئات التي تنظر في القضايا الإدارية، والذي يقع مقره بالجزائر العاصمة، وبالنظر إلى مجمل النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى أمامه سواء كجهة إستئناف أو كجهة نقض أن المشرع الجزائري أحال كيفية التصريح بالإستئناف أو الطعن بالنقض إلى أحكام القضاء العادي، حيث إستبعد إمكانية رفع الدعوى أما مجلس الدولة بالطريق الإلكتروني رغم بعد المسافة ومشقة الإنتقال ناهيك عن المصاريف المادية.[1]

يعتبر قيد الدعوى أمام المحكمة الإدارية أول إجراء قضائي يقوم به رافع الدعوى، وتتم عبر وسائل إلكترونية، بواسطة موقع إلكتروني محدد يسمح بتسجيل الدعوى الإدارية وإرسال المستندات والوثائق بالإضافة إلى دفع الرسوم القضائية.

المطلب الثاني: إستحداث الدفع والتبليغ الإلكترونيين للمصاريف القضائية.

في الآونة الأخيرة شهد العالم إستبدال طرق الدفع الإلكترونية في مكان الدفع النقدي العادي، بما يتماشى وتطور التكنولوجيا التي أنتجت وسائل مستحدثة من خلالها يتم دفع وسداد المصاريف القضائية من رسوم ونفقات الدعوى.[2]

من الضروري أن يتم إجراء التبليغ بعد قبول الدعوى، وتحتل هذه المرحلة أهمية بالغة في العمل القضائي، لأنه إذا لم تتم بالشكل الصحيح فمن المستحيل إجراء المرافعة وهذا ما يؤدي إلى عدم الفصل في الدعوى، ويعتمد التبليغ الإلكتروني على وسائل جديدة وحديثة ستفرض تغيرات عميقة على طرق التبليغ التقليدية بوصفها دليلا لإثبات التبليغ.[3]

---

[1] _ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 252.

[2] _ قصي مجبل شنون الساعدي، المرجع السابق، ص 386.

[3] _نبأ محمد عبد، لؤي عبد الحق اسماعيل احمد، أهمية التقاضي الإلكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعوى المدنية، المؤتمر العلمي الدولي الإفتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، بالتعاون مع جامعة بتسبيرغ / الولايات المتحدة، جامعة تكريت، 2020، ص 326.

لذا سنتطرق إلى تسديد رسومالدعوى الإدارية في منازعات الصفقات العمومية وتتبع الملف إلكترونيا (الفرع الأول)، وسنعالج التبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسديد رسوم الدعوى الإدارية في منازعات الصفقات العمومية وتتبع الملف إلكترونيا.

تعتبر تقنية الدفع الإلكتروني ميزة من مميزات التقاضي الإلكتروني التي ظهرت مع تطور التكنولوجيا، كأسلوب مبتكر لتسهيل عملية دفع المصاريف القضائية،[1] وبدون تسديد مصاريف الدعوى لا تتقيد عريضة الدعوى وترفض شكلا. ويتم متابعة ملف الدعوى القضائية دون عناء الإنتقال إلى المحاكم من خلال شبكة الربط الدولية التي تسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية و الإطلاع على مآل قضيتك عبر وسائل الإتصال الإلكترونية كالإنترنت، وهم في بيوتهم أو أماكن عملهم أو أي مكان آخر.[2]

أولا: التسديد الإلكتروني لرسوم الدعوى الإدارية في منازعات الصفقات العمومية.

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يتم تقيد عريضة الدعوى إلا بعد دفع جميع الرسوم المحددة قانونا، ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذالك.[3] فلا تقبل الدعوى المقدمة إلى المحكمة إلا بعد دفع الرسوم المفروضة قانونا، وبفضل الثورة المعلوماتية ظهرت أنظمت الدفع الإلكترونية، التي تمكننا من تسديد الرسوم بإستعمال بطاقات الدفع الإلكترونية أوبطاقات السحب الآلي وبطاقات الإئتمان أو بواسطة الشيك الإلكتروني.[4]

---

[1] _حايطي فطيمة، هروال نبيلة هبة، المرجع السابق، ص 139.

[2] _شمومة عبد الله، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 33،34.

[3] _ المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] _ قصي مجبل شنون الساعدي، المرجع السابق، ص 387.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري على آلية الدفع الإلكتروني في الباب الرابع منه تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" حيث تم تخصيص الفصل الثالث منه لبطاقات الدفع والسحب في المواد 543 مكرر 23، والمادة 543 مكرر 24.[1]

عند إرسال المستندات الإلكترونية يتم دفع الرسوم القضائية مباشرة من خلال وسائل الدفع الإلكتروني للوفاء بما عليهم من مستحقات قضائية،[2] تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وسائل الدفع الإلكتروني في الفقرة السادسة من المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية بنصها:" هي كل وسيلة مرخص بها للدفع وفقا للقانون الساري المفعول تسمح لصاحبها من القيام بدفع المستحقات عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"[3]

إن وسائل الدفع الإلكترونية قد حلت محل النقود العادية في الحياة العامة وخاصة في نظام المحاكمة الإلكترونية، وهذا من أجل تسديد رسوم ومصاريف الدعوى أو الغرامات المالية دون عناء التنقل للمتقاضين، سواء إلى الهيئات القضائية أو المؤسسات المصرفية، يتم التحكم في وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر عن طريق العمل مع البنوك المعتمدة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر التي تنشأ وتستغل المنصات المخصصة للدفع الإلكتروني تحت رقابة بنك الجزائر، على أن يكون موقع المحكمة أو المجلس متصلا بهذه المنصات مستقبلا.[4]

[1] _ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمعدل إلى غاية القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022 ج ر ج عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

[2] _ عقباني نبيلة، بلعالية فريدة، المرجع السابق، ص 09.

[3] _ المادة 06 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

[4] _ عقباني نبيلة، بلعالية فريدة، المرجع السابق، ص 9، 10.

يسمح التقاضي الإداري الإلكتروني من دفع الرسوم القضائية للدعوى الإدارية بواسطة بطاقات الدفع والسحب الإلكترونيتين، لأنه بدون دفع الرسوم القضائية لا تقيد الدعوى، إن وسائل الدفع الإلكترونية قد حلت محل الوسائل التقليدية للدفع، وهو ما يسرع العملية القضائية لأنها تساعد المتقاضين من خلال الدفع عن بعد دون عناء التنقل لمقر المحكمة.

ثانيا: تتبع إجراءات الملف القضائي إلكترونيا.

من أجل تقريب الإدارة من المواطنين وتخفيف عبء التنقل عنهم تم إستحدث نظام آلي يتم بموجبه متابعة ملف المتقاضي، وبمجرد تسجيل الدعوى القضائية يتم الحصول على كلمة مرور يستطيعون بواسطتها الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص به للإطلاع على مآل قضيتهم، في أي مستوى كانت في المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها، أو حفظ الملف وغيرها.[1]

1_ الشباك الإلكتروني وسيلة اتصال للمتقاضيين للإطلاع على مآل قضيتهم:

وهو بوابة إلكترونية سخرتها وزارة العدل لتقديم الخدمات للمواطنين والإجابة عن إستفساراتهم وأسئلتهم وتوفير المعلومات الضرورية الشائعة أو التي يطلبونها، وتوجيههم للمحاكم أو المجالس القضائية التي تناسب مواضيع دعواهم، كما توفر خريطة لجميع المحاكم والمؤسسات العقابية في الجزائر ونشر الثقافة القانونية، وقد تم مؤخرا إطلاق مواقع إلكترونية خاصة بكل مجلس قضائي، وكذا مواقع خاصة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وغيرها من الهيئات القطاعية الأخرى.[2]

[1] _ صورية غربي، المرجع السابق، ص 175.

[2] _ محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص 511.

تم الإطلاق الرسمي لخدمة "الشباك الإلكتروني الوطني" بالجهات القضائية الإدارية في يوم الإثنين 08 ماي 2023، ويأتي ذلك في إطار إستمرار تحسين وإزدهار الخدمات القضائية لتقريب القضاء من المواطن، ومن أجل الإستفادة من خدمات هذا الشباك الإلكتروني يجب على الأطراف المعنية أو ممثليهم التقدم بطلب من أقرب جهة قضائية إدارية، وإرفاق المستندات التي تؤكد صفته في الدعوى ويتم الدخول إلى الأرضية الرقمية المخصصة لهذا الغرض من قبل أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد، وتتم عملية البحث بناءً على البيانات المتعلقة بالقضية أو الحكم أو القرار، وبعد ذالك يتم إعلام الشخص المعني بمآل قضيته أو تسليمه نسخة عادية من الحكم أو القرار. وللتذكير فإن خدمة الشباك الإلكتروني الوطني للجهات القضائية العادية تم إطلاقه رسميا بتاريخ 28/11/2022.[1]

2_ طريقة الإطلاع على مآل القضية:

يتم متابعة الدعوى القضائية عبر خلال الرابط:

http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php

تظهر لنا صفحة مآل الملف القضائي وبعدها نقوم بملأ معلومات الدخول حسب الخطوات التالية:

- نوع الجهة القضائية: عادية أو إدارية.
- تحديد الجهة القضائية وفقا للخيارات المتاحة.
- إسم المستخدم.
- كلمة المرور.

[1]_ www.https//:www.mjustice.dz/ar. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الإعلام، البيانات، 8 ماي 2023 ، تم الإطلاع يوم الإثنين 22 أفريل 2024، الساعة: 22:33.

- رقم الهاتف.
- ثم الضغط على زر تنفيذ.

يؤدي ذالك إلى فتح النافذة المطلوبة للمحامين والمتقاضين لمتابعة ملفات القضايا.[1]

ساهم الشباك الوطني في تخفيف عناء المتقاضين أو محاميهم من التنقل إلى المحكمة، كما يسمح لهم بالإطلاع على مآل قضيتهم ومتابعتها إلكترونيا، كما يمكنهم من الحصول على بعض الوثائق والمستندات.

الفرع الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.

بمجرد إكتمال تسجيل الدعوى الإدارية وسداد الرسوم إلكترونيا، يبدأ إجراء التبليغ القضائي وهو إجراء مهم جدا من إجراءات التقاضي الإلكتروني، فإذا كانت التبليغات غير دقيقة أو يفتقر إلى المعلومات اللازمة للتبليغ، فإن ذالك يترتب عليه تعذر إجراء المرافعة إلكترونيا، مما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى الإدارية.[2]

أولا: تعريف التبليغ الإلكتروني.

يعرف التبليغ القضائي الإلكتروني بأنه:" إستعمال وسائل مبتكرة للتبليغ تكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولا تحل محل التبليغ بالطرق التقليدية، ولتخفف من المنازعات القانونية حول صحة التبليغ، كما أنها وسيلة للتواصل مع الخصوم وإعلامهم بأهم مستجدات الإجراءات والدعاوى".[3]

---

[1] _ www.https//:www.mjustice.dz. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الخدمات الإلكترونية، مآل قضيتك، تم الإطلاع يوم الإثنين 22 أفريل 2024، الساعة: 22:38.

[2] _ فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، المرجع السابق، ص 262.

[3] _ عقباني نبيلة، بلعالية فريدة، المرجع السابق، ص 84.

ثانيا: الأساس القانوني للتبليغ الإلكتروني.

يعتبر التبليغ القضائي وسيلة قانونية من أجل إعلام الطرف الأخر بالدعوى، هذا الأخير يهدف إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين المتقاضيين، يوصف هذا المبدأ في ق إ م إ على أن له مكانة وأهمية كبيرة عنده،[1] نصت المادة 09 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على:" بالإضافة إلى الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في مجال التبليغ ، يمكن إخطار وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بالوسائل الإلكترونية وفقا للشروط والأساليب المحددة في هذا القانون."[2]

وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مرفق العدالة وعصرنته قام المشرع الجزائري بإستحداث المادة 840 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على :" يتم تبليغ كل تدابير التحقيق والإجراءات المتخذة إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية".[3]

ثالثا: الوسائل المستخدمة للتبليغ الإلكتروني.

يتبين من خلال دراستنا للنص المذكور أعلاه فإن المشرع الجزائري حقيقة نص على التبليغ الإلكتروني ولكن لم يحدد الوسائل القانونية التي يسمح بها للتبليغ الإلكتروني أي أن هذه المسألة تبقى عالقة لأنه ترك المجال مفتوح،[4] وبناءا على هذا يمكن القول بأن التبليغ الإلكتروني لأطراف الدعوى الإدارية يتم عن طريق التقنيات الحديثة كالهاتف المحمول بواسطة البريد الإلكتروني الرسمي للمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة (sms)، ولكي يكون التبليغ صحيحا من الناحية القانونية يجب أن يكون المتقاضون على علم بمحتوى

[1] _ بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 132.

[2] _ المادة 09 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[3] _ المادة 840 من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المرجع السابق.

[4] _ بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 132.

الدعوى ولائحتها، ورقمها، ومكانها وتاريخ النظر فيها، وفي حال تعدد دوائرها أمام أي دائرة من دوائر المحكمة يفصل فيها.[1]

إستنادا إلى الثورة الإلكترونية الهائلة وبعد تطبيق هذه الوسائل الإستثنائية في نظام التبليغ للدعاوى وهي خطوة مبتكرة وفعالة تساهم في تقليص أمد التقاضي وتساهم في تسريع الفصل في القضايا الإدارية، هذه الوسائل التي تستخدم بشكل شبه روتيني من قبل معظم الأفراد، وتساهم هذه الوسائل بالتقليل من معاناة الخصوم وممثليهم في عملية التبليغ أثناء سير الإجراءات.[2]

في حين أن عملية التبليغ القضائي الإلكتروني قد تثير بعض الإشكالات في الدعاوى المدنية والجزائية بخصوص علم المدعي أو عدم علمه بالبريد الإلكتروني أو بوسيلة الإتصال الإلكترونية الأخرى للمدعى عليه، فإن هذا الأمر لا يثير أي إشكال فيما يتعلق بدعوى الصفقات العمومية، بما أن إجراءاتها تكون بين الفرد والإدارة التي تتمتع بإمتيازات السلطة العامة، والتي تجعلها في مركز أقوى من مركز الفرد، فالإجراءات الإدارية تهدف بالدرجة الأولى لحماية الأفراد من تجاوزات أو إعتداءات أو تعسف جهة الإدارة، لذالك فإن الأخيرة تكون مدعى عليها في دعوى الصفقات العمومية، ومن ثم فإن المدعي هو الفرد وبالتالي فإن عنوانهما الإلكتروني أو وسيلة الإتصال الإلكترونية الخاصة بأي منهما تكون معلومة، وعليه يتم تبليغهما إلكترونيا بصورة واضحة ومضمونة.[3]

هذا ويشترط في الوسائل التكنولوجية التي يتم إستعمالها في هذه المراسلات طبقا للمادة 10 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بالمتطلبات التالية:

_ تحديد أطراف التراسل الإلكتروني بطريقة موثوقة،

[1] _ جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، دراسات: علوم الشريعة والقانون ، المجلد 48، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 182،183.

[2] _ جهاد ضيف الله الجازي، نفس المرجع، ص 183.

[3] _ فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، المرجع السابق، ص 262.

_ الحصول على سرية وأمن التراسل،

_ تخزين البيانات بطريقة يمكن من خلالها تحديد تاريخ الإرسال والإستلام من طرف المرسل إليه بشكل أكيد،

تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة."[1]

وبهذا تصبح ذات حجة وفعالية مثل الوثيقة الأصلية، ويترتب على نقل العقود والوثائق بالوسائل الإلكترونية يلزم تقديم إشعار بالإستلام من المرسل إليه يشير إلى تاريخ ووقت الإستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع، أو إشارة إستلام قانونية، وبتالي فإن الحكم أو الأمر أو القرار المبلغ إلكترونيا له تكون ملزمة قانونا وذات حجية قانونية كونها موقع ومصادق عليها إلكترونيا من الجهة المختصة، وهذا ما توجه له المشرع الجزائري بإعتماده تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين.[2]

نستنتج مما سبق أن التبليغ القضائي هو وسيلة ضرورية من أجل إخطار الطرف الآخر بالمنازعة الإدارية، ومن أجل تطوير وعصرنة قطاع العدالة تم إضافة التبليغ الإلكتروني الذي يعتبر وسيلة فعالة وسريعة من أجل تبليغ الأطراف.

[1] _ المادة 10 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[2] _ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 255. أنظر أيضا المادة 11 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

المبحث الثاني: مراحل الفصل في دعوى الصفقات العمومية إلكترونيا.

إن نهاية كل دعوى بشكل عادي أمام القضاء الإداري يكون بصدور قرار قضائي فيها، وتعتبر مرحلة الفصل في دعوى الصفقات العمومية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم مرحلة تقوم بها الخصومة القضائية، فبعدما يقوم القاضي الإداري بقبول العريضة الإفتتاحية المتوفرة على كل الشروط الواجب توفرها، بعدها يقوم بكل إجراءات التحقيق لكونه له دور إيجابي في الدعوى الإدارية.[1]

يختم القاضي الإداري دعوى الصفقات العمومية بإصداره للحكم القضائي الذي يعد عنوانا للحقيقة، على أن يتم تبليغه للخصوم من أجل السير نحو تنفيذه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ويمكن أن يتم ذالك بواسطة وسائل إلكترونية.[2]

لذا سنعالج النظر والفصل في الدعوى الإدارية الإلكترونية في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) إعلان الحكم القضائي وإشكالات التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.

[1]_غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016، ص 56.

[2]_جهاد ضيف الله الجازي، المرجع السابق، ص 189.

المطلب الأول: النظر والفصل في الدعوى الإدارية الإلكترونية.

ينشئ نظام التقاضي الإلكتروني نظاما جديدا للنظر في الدعاوى الإدارية والفصل فيها من قبل القضاة المختصين، حيث يتم تقديم البيانات والمستندات والملاحق المتعلقة بالدعوى الإدارية، تحدد مواعيد الجلسات وتقديم الدفوع ضمن جدول منتظم يتم تحديده مسبقا لكل دعوى وخاص بجلسات المحكمة الإدارية المختصة.[1]

ينتقل المتقاضون إلى مرحلة النظر في دعواهم أمام المحكمة الإدارية بمجرد تسجيل القضية في المحكمة، فيتم إبلاغهم بموعد الجلسة ثم تبدأ إجراءات المرافعة بحضور الخصوم للجلسات وتقديم المذكرات الدفاعية والجوابية، ويحاول كل منهم الإدلاء ببيانات واللجوء إلى أي مكنة من وسائل الإثبات التي تسمح له بالحصول على حقه، والدفاع عن نفسه وبقدر ما يسمح به القانون، والمرافعة سواء أكانت مكتوبة أو شفهية فإنها تعد أحد أركان إتخاذ الحكم القضائي، وبدونها لا يستطيع القاضي الإداري الوقوف وإستجلاء الحقيقة.[2]

بناءا على ما سبق، لدينا مرحلة المداولة وصدور الأحكام في الدعوى الإدارية في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سنعالج الإثبات الإلكتروني وحجيته القانونية.

الفرع الأول: مرحلة المداولة وصدور الأحكام في الدعوى الإدارية.

لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالوسائل الإلكترونية في جميع مراحل الدعوى الإدارية إلى غاية الفصل فيها، وهو ما تؤكده المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنه: عندما تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إنتهاء التحقيق بموجب أمر لا يخضع لأي طعن.

[1] _ فرقد عبود العاضي، زينب صبري محمد الخزاعي، المرجع السابق، ص 263، 264.

[2] _ جهاد ضيف الله الجازي، المرجع السابق، ص 184.

يتم تبليغ الأمر إلى المتقاضين بجميع الوسائل المسموح بها قانونا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما قبل يوم الإختتام المحدد في الأمر."[1] هنا يقصد بكل الوسائل المحددة قانونا بما فيها الإلكترونية.

يبدأ دور القاضي الإداري في تسيير الدعوى والإشراف على تبليغ المذكرات بين الأطراف وتحديد ما إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها بعد إنتهاء التحقيق، بمجرد تسجيل الدعوى وقيدها على مستوى الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية، وتستعمل الوسائل الإلكترونية في تسيير هذه الإجراءات خاصة وأنها تتميز بالطابع الكتابي التحقيقي فمن السهل إستبدال الوسائل الورقية بالوسائل الإلكترونية، وتستعمل وسائل الإثبات الإلكتروني المعترف بها في الجزائر، ثم يتم إستدعاء الخصوم لحضور الجلسة ويتم تسجيل أقوالهم إلكترونيا مع جميع المستندات في القضية، ثم بعد صدور الحكم يتم تبليغه إلى أطراف الدعوى، سمح المشرع هنا إمكانية إرساله إلكترونيا، ويصبح محلا للتنفيذ على المحكوم عليه أو الطعن فيه حسب طرق الطعن المقررة قانونا.[2]

أولا: مرحلة المداولة في الحكم

تعد المرحلة الأولى من مراحل الحكم، فهيئة المحكمة صاحبة الإختصاص تقرر إغلاق باب المرافعة أمام طرفي الدعوى لتخلو المحكمة لوحدها لكي تضع حكمها النهائي في الخصومة بعد الإستماع لمرافعات الأطراف، وتدقيقها وقراءة طلبات المدعي الأساسية وعرائض الدفاع والدفوع المقدمة من أطراف الشكوى، والمحررات المؤيدة لها، والإستماع لأقوال الشهود، ومناقشة تقارير الخبراء تضمنته تقاريرهم الفنية من إستنتاجات ضد الخصوم، وفي هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أنه لا مانع من قبول إستعمال القضاة للتكنولوجيا الحديثة، ويجوز إخطار أطراف الدعوى بها عن طريق إحدى وسائل التقنيات الحديثة كالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.[3]

[1] _ المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] _ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 255.

[3] _ رائد عوفي حسين، المرجع السابق، ص 239.

وبمجرد الإنتهاء من المداولات والتوصل إلى رأي نهائي الذي يصدر بالأغلبية، يتم تحرير الحكم ويوقعه القضاة وذالك من خلال تفعيل تقنية التوقيع الإلكتروني على ملف القضية والمطبق في المحاكم الجزائرية، **كما هو منصوص عليه في المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.**[1]

ثانيا: مرحلة صدور الأحكام في الدعوى وحجيتها في الإثبات

يتم الحكم في دعوى الصفقة العمومية ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية، فهي تصدر في جلسة علنية وتتضمن نفس البيانات الخاصة بالقرارات المدنية، من بيان أطراف الدعوى، وملخص الوقائع ودفاع الخصوم، وبيان القواعد القانونية المطبقة على النزاع، ويوقع أصل الحكم من قبل الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.[2]

إن المبدأ العام هو أن العملية القضائية تنتهي بقرار نهائي في موضوعه، وهو ما يعرف بالإنتهاء العام والطبيعي للدعوى، إلا أن هناك عوائق قد تعترض الخصومة مثل عدم إكتمال التبليغ بالشكل المنصوص عليه قانونا فيؤدي إلى إنقضاء غير طبيعي، وهذا ما يسمى برد الدعوى شكلا، وبهذا فإن كل دعوى قضائية تعرض أمام القضاء نهايتها تكون بإصدار حكم إبتدائي قابل للطعن، أو بدرجة أخيرة تحسم به الدعوى بصورة نهائية سواء بحضور أطراف المتنازعة أو غيابهم.[3]

[1] _ بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 138.

[2] _مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 341.

[3] _ مريم شهاب أحمد العكيدي،المرجع السابق، ص 94.

1_ كتابة الحكم إلكترونيا:

أ_ كتابة مسودة الحكم إلكترونيا:

تكتب مسودة الحكم عقب إنتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، ويجب أن تتضمن منطوق الحكم ودوافعه، ويوقعها كل من رئيس المحكمة وجميع الأعضاء الذين أصدروا الحكم وإلا كان القرار باطلا، ، ويتم حفظ المسودة بملف القضية ويسمح للمتقاضين من الإطلاع عليها من غير الحصول على نسخة منها، فهي تعتبر أساس الحكم كما حصل الإتفاق عليه وكما تم النطق به.[1]

إن إستعمال القاضي للحاسوب في تحرير مسودة الحكم يعد مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما إستقر في وجدانه، فالقلم والحاسوب كلاهما أداة تعبير، وكون المسودة كتبت بخط اليد أو مطبوعة على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي هذا لن يغير من طبيعتها وسريتها، لأن السرية لا علاقة لها بوسائل الكتابة، ولكنها تعتمد على الكشف عن سرية المداولات من قبل شخص من القضاة الذين حضروا المناقشة ووقعوا على المسودة.[2]

ب_ كتابة النسخة الأصلية للحكم إلكترونيا:

متى استوفى القاضي الإداري المختص جميع الإجراءات اللازمة لإستجلاء حقيقة الدعوى المعروضة عليه، وإستكمال المحكمة الإدارية قناعتها إلى وجود أدلة ثبوتية كافية لإصدار الحكم، حينذاك تقرر ختام المرافعة وتحدد موعدا لإصدار القرار بعد سماع آخر أقوال وطلبات الخصوم،[3] وتنص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يتم إصدار الحكم فورا أو في وقت لاحق، ويجب إبلاغ الخصوم بهذا التاريخ أثناء الجلسة. وفي حال التأجيل، يجب تحديد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية."[4]

---

[1]_ مريم شهاب أحمد العكيدي، المرجع السابق ، ص 95.

[2]_ مريم شهاب أحمد العكيدي، نفس المرجع ، ص 97.

[3]_ مريم شهاب أحمد العكيدي، نفس المرجع، ص 98.

[4]_ المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يجوز أن يكون القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية في شكل قرار إلكتروني، حيث يسمح للمتقاضين من الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه، ويمكن للمحكمة أيضا أن ترسل نسخة من القرار إلى المدعى عليه بواسطة البريد الإلكتروني الخاص به أو الخاص بالمحامي في حال صدور القرار غيابيا.[1]

الفرع الثاني: الإثبات الإلكتروني وحجيته.

الإثبات الإلكتروني هو معيار للتمييز بين الحق والباطل ويعتبر حاجزا أمام التصريحات الكاذبة والإدعاءات الباطلة فهو يحتل مكانة مهمة، فالإدعاء يجب أن يقوم على حجة ودليل وإلا لإختلفت الأمور، فالإثبات عنصر حاسم لتحديد إتجاه الخصومة والفصل فيها على أساس العدالة.[2]

أولا: تعريف الإثبات الإلكتروني.

الإثبات الإلكتروني هو إستخدام الوسائل الإلكترونية بعدة صيغ للبيانات من أجل إقامة الحجة أو الدليل أمام القضاء.[3]

يعتبر الإثبات الإلكتروني أو المعلوماتي من أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية، ويختلف عن الإثبات التقليدي في طريقة التنفيذ، حيث أنه يتم إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت وبلمسة زر واحدة على جهاز الحاسوب. نظم المشرع الجزائري وسائل الإثبات في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 70 إلى 193 وتتمثل هذه الطرق في الكتابة، الشهادة، القرائن،

[1] _ مريم شهاب أحمد العكيدي، المرجع السابق، ص 97.

[2] _حنيش نوال، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 28.

[3] _ كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، الجزائر، 2016، ص 242.

الإقرار، اليمين، الخبرة والمعاينة، لكنه لم يتطرق إلى تعريف الإثبات سواء أكان تقليدي أو إلكتروني.[1]

ثانيا: وسائل الإثبات الإلكتروني.

تتمثل وسائل الإثبات الإلكتروني فيما يلي:

1_ الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات:

تطلق تسمية المحرر المكتوب أو الإلكتروني على رسالة بيانات تأخذ شكل أحرف أو أرقام أو إشارات وما إلى ذالك، حتى يصبح له طابع منفرد ويثبت على دعامة إلكترونية أو ضوئية، والكتابة بالمحررات الإلكترونية هي شكل من أشكال المعادلات الخوارزمية التي تنفذ من خلال عملية إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب.[2]

2_ التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات:

هو إعتماد على مجموعة من الإجراءات أو التقنيات التي تستخدم شفرات أو رموز أو أرقام مصممة لإنشاء علامة مميزة لصاحب المستند المنقول إلكترونيا، وما يميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بأنه يمكن من خلاله إستنباط مضمون المحرر الإلكتروني وحفظه من التعديل بالإضافة أو الحذف وذالك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني.[3]

[1] _ خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 43.

[2] _ كحيل حياة، المرجع السابق، ص 242.

[3] _ خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 47.

عرف التشريع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 02 من القانون رقم 15-04 بأنه: "عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني، مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستخدم كوسيلة للتوثيق والإثبات".[1]

وهناك نوعان من التوقيعات الإلكترونية: توقيعات رقمية (التوقيع الكودي) يتم إنشاؤها عن طريق إستعمال عدة أرقام، ليتكون في النهاية كودا خاصا أو رمزا يتم التوقيع به، والنوع الثاني هو التوقيع بالقلم الإلكتروني ويتم ذالك بواسطة إستخدام قلم إلكتروني للكتابة على شاشة الحاسب الآلي بإستخدام برنامج مخصص لذالك.[2]

يستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أقر بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة للتوثيق، ولكنه لم يحدد لنا الوسيلة التي يستعمل بها، كما أنه قام بإعطاء تعريف عام وهو ما يؤدي إلى إتساع نطاق تطبيقه.[3]

ثالثا: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات.

1_ حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات:

أقر المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية متأخرا عن القوانين العربية والأوربية بشأن التغيرات التي أثرت على الدليل الكتابي والذي كان يتركز على الدعائم الورقية فقط ليتحول الأمر

[1]_ المادة 02 من القانون رقم 15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 10 فبراير سنة 2015.

[2]_ خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، نفس المرجع السابق، ص 47.

[3]_ مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 11، جانفي 2017، ص 84.

إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية الناتجة عن التطور التكنولوجي الحاصل والذي أفرز العديد من الوسائل والدعامات الغير ورقية.[1]

وقد سن المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 بتاريخ 07-10-2010 على وسائل الإثبات الإلكتروني، والذي أضاف إمكانية إبرام الصفقات بوسائل الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وقد إعترف المشرع الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية،[2] وهو ما نصت عليه المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني بوضوح: "يعتبر الإثبات المكتوب في شكل إلكتروني هو نفسه الإثبات الورقي، غير أنه يجب التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ويجب أن يتم إعدادها وتخزينها في ظروف تضمن سلامتها وأمنها".[3]

نستنتج من خلال نص المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بحجية الكتابة الإلكترونية مثلها مثل الإثبات على الورق مع التحقق من هوية مصدرها وظروف إصدارها وحفظها.

2_ حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

إن الإنتقال من التوقيع التقليدي إلى إستعمال التوقيع الإلكتروني في مجال عقود الصفقات العمومية، يتطلب من الحفاظ على دور التوقيعات التقليدية، ولا شك فيه أن التوقيعات الإلكترونية أصبحت تلعب دورا هاما في إثبات هذه المعاملات.[4]

---

[1]_ النذير حركات، الإثبات الإلكتروني أما القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص23.

[2]_ النذير حركات، نفس المرجع، ص 23.

[3]_ المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[4]_ النذير حركات، المرجع السابق، ص 41.

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على حجية التوقيع الإلكتروني في الفقرة 02 من المادة 327 على أنه: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1".[1]

وطبقا لهذا النص فإن المشرع الجزائري قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في الحجية والإثبات، وللأخذ به يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01، والتي تتمثل في القدرة على التحقق من هوية الشخص الموقع، ويجب إعداد التوقيع وحفظه في ظروف تضمن سلامته.[2]

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور إلى ما يعرف بالمستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، وهو إنساب ورقة أو محرر إلى صاحبه فالتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن رموز وأرقام تنشئ توقيع معين لصاحبه ينفرد به يتميز بالسرية والأمان والحد من حالات الغش، بالإضافة إلى أن الكتابة والتوقيع الإلكترونيين لهما نفس الحجية القانونية للكتابة العادية والتوقيع في الإثبات إذا توافرت فيهم بعض الشروط القانونية مثل ظروف صدورها، وهوية مصدرها... .

المطلب الثاني: إعلان الحكم القضائي وإشكالات التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.

بعد إصدار الحكم وتوقيعه يسعى الطرف الأخر إلى إنفاذه في الدعوى القضائية الخاصة به، ولكن لا يمكن تنفيذه دون الإعلان عنه، بحيث يمكن للطرف الخاسر في الدعوى الطعن في القرار إن كان له مقتضى وفي الأخير يتم حفظ ملف دعوى منازعات الصفقات العمومية لتكون حجة أمام الآخرين.[3]

ويتم إيداع الحكم مع ملف الدعوى الإدارية والذي سيكون بالتأكيد في ظل إلكترونية القضاء الإداري ملف إلكتروني، بحيث يمكن لكل خصم الدخول لموقع المحكمة والإطلاع على الحكم، بل

[1] _ المادة 327 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2] _ النذير حركات، المرجع السابق، ص 43.

[3] _مريم شهاب أحمد العكيدي، المرجع سابق، ص 101.

ويمكنه الحصول على نسخة منه، ويمكن للقاضي بعد الإنتهاء من كتابة الحكم أن يرسله للمتقاضين في الدعوى المحكوم فيها عبر البريد الإلكتروني الذي تم إيداعه مع عريضة الدعوى لأنه الموطن المختار لها.[1] ورغم أن التقاضي الإلكتروني يجعل عمل المحاكم أسرع وأسهل غير أنه يعتريه العديد من العوائق والصعوبات التي قد تؤثر سلبا على عمله.

سنتطرق في (الفرع الأول) إلى إعلان الحكم الصادر وتنفيذه إلكترونيا في منازعات الصفقات العمومية، وفي (الفرع الثاني) نحدد عوائق تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.

الفرع الأول: إعلان الحكم الصادر وتنفيذه إلكترونيا في منازعات الصفقات العمومية.

بعد الفصل في الحكم تبدأ مرحلة إعلانه ويقوم سجل المحكمة الرقمية بإبلاغ الخصوم بالقرار بمجرد صدوره، ويمكن لهم أن يطلعوا عليه بعد إيداعه من قبل رئيس الجلسة بملف الدعوى الإلكتروني، من أجل ضمان الإعلان الشخصي للقرارات، لكي يتمكن الطرف الذي صدر الحكم ضده الطعن فيه، أما بخصوص تنفيذ الحكم، فتقوم إدارة التنفيذ بمراجعة الحكم إلكترونيا، وإصدار قرارت متعلقة بالتنفيذ.[2]

أولا: الإعلان الإلكتروني للحكم الصادر.

تسمح التكنولوجيا الحديثة للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم إمكانية إخطار الخصوم بالحكم حتى يتمكنوا من الإستفادة من الحكم، فيستطيع خاسر الدعوى أن يطعن في الحكم حسب المواعيد المقررة قانونا للطعن أمام الجهة الأعلى درجة، كما يتمكن كاسب الدعوى من أن يحصل على صورة رسمية من الحكم لها الصيغة التنفيذية تتيح له تنفيذ الحكم.[3]

[1] _مريم شهاب أحمد العكيدي، المرجع السابق، ص 101.

[2] _ بشار رشيد حسين، حسام محسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 96.

[3] _ هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص 41،42.

ثانيا: تنفيذ الأحكام الإدارية إلكترونيا.

تكتسي القرارات الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولا قيمة لها إذا لم تقترن بمبدأ إحترام الأحكام القضائية، فهو مبدأ مشروع يلقى إحتراما وتطبيقا كلما لجئت الإدارة إلى تنفيذ أحكام القضاء وسهرت على الإلتزام بمضمون الأحكام القضائية وتنفيذها بمختلف جزيئاتها، وخضوع الإدارة من أجل تنفيذ أحكام القضاء والتي تعد إحدى واجباتها، إلا أن بعض الإدارات قد تمتنع على تنفيذ الأحكام أو تنفذها تنفيذا غير كامل لا يحقق الغاية المرجوة من الحكم الإداري، ، فالإدارة شخص من أشخاص القانون العام وليس لها الحق في مخالفة قرارات المحاكم القضائية أو محاولة التقليل من أهميتها. [1]

وفي سياق مناقشتنا لتنفيذ الأحكام بواسطة وسائل إلكترونية بشكل عام فإن هذا الموضوع يثير الكثير من الإشكالات القانونية، في ظل غياب قاضي التنفيذ في الجزائر لأنه في بعض البلدان كمصر فإن تنفيذ الأحكام الإلكترونية يكون من خلال قاضي التنفيذ.[2]

تقوم المكتب التنفيذي بإجراء المراجعة الإلكترونية من خلال الإتصال الإلكتروني القضائي، وبمجرد الإطلاع على الحكم إلكترونيا يمكن لقاضي التنفيذ إصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ، دون الحاجة إلى مراعاة مواعيد إجراءات الكتابة والنسخ وإستخراج الأوراق الرسمية بالطريقة الإلكترونية.[3]

وتتمثل وسائل التنفيذ في القانون الجزائري في إستخدام الوسائل القانونية والأساليب التقليدية لتنفيذ القرارات القضائية التي تم النص عليها بموجب المادة 978 وما يليها الخاصة بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، والمادة 601 وما يليها من نفس القانون، حيث يتقدم صاحب الحكم أو الحق إلى المحكمة، أو عن طريق محاميه أن يحصل على

[1] _ بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 139.

[2] _ بوخالفة عبد الكريم، نفس المرجع، ص 139.

[3] _ أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 118.

أمر التنفيذ بعدها يقوم بإجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي الذي يمارس مهامه في إطار القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.[1]

يسمح التقاضي الإلكتروني بإعلان الحكم القضائي الصادر وتنفيذه فعليا بالطريق الإلكتروني عن طريق تفعيل البريد الإلكتروني لكل الإدارات والمؤسسات، أو تنفيذها عن طريق المحضر القضائي بإستحداث تطبيقة قضائية التي تسمح للمحضر بتنفيذ الأحكام بالطرق الإلكترونية.[2]

الفرع الثاني: عوائق تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.

رغم الإيجابيات التي يتميز بها التقاضي الإلكتروني إلا أن تطبيقه في الجزائر اصطدم بعدة صعوبات أدت إلى الحد من فعاليته، فعند إستخدام التقنيات الحديثة والإنترنت في تنفيذ إجراءات التقاضي عن بعد ستواجه الأخيرة بطبيعة الحال صعوبات وعقبات مختلفة في تطبيقها سواء من الناحية التقنية وهو من عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أو من الناحية القانونية وهو من عمل رجال الفقه والقانون.[3]

أولا: العوائق القانونية لمنازعات الصفقات العمومية.

على الرغم من الجهود التي يبذلها التشريع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لإنشاء وتنفيذ نظام تشريعي وتنظيمي يتعلق بالتقاضي الإلكتروني، ومحاولة تجسيده واقعيا، فقد واجهت هذه الجهود عقبات أهمها عدم وجود لوائح قانونية خاصة بها، مما يثير تساؤلات تتعلق أساسا بمدى

[1] _ بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 140.

[2] _ بوخالفة عبد الكريم، نفس المرجع، ص 140.

[3] _ بديار ماهر، كيلاني نذيرة، عوائق نظام التقاضي الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص ، ديسمبر 2021. ص 42.

إمكانية التأكد من صفة المتقاضيين، ومدى تكييف النصوص القانونية مع آليات التقاضي الإلكتروني وكذا مسألة صحة المستندات الإلكترونية.[1]

1_ فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني وإرسال المستندات:

لم ينص المشرع الجزائري على الوسيلة القانونية التي يجب إستعمالها في التبليغ الإلكتروني،[2] حيث نص في المادة 840 من القانون رقم 22-13 على أنه:" يتم تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى المتقاضين بكل الوسائل المسموح بها قانونا بما فيها الإلكترونية"[3]، حيث أنه هنا ترك المجال مفتوحا أمام كل الوسائل الإلكترونية.

وفي المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص المشرع الجزائري على أنه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى كل من البريد الإلكتروني للخصوم ومحاميهم، و لذالك وجب على المشرع الجزائري تعديل المواد التي تنص على وسائل التبليغ الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذالك بوجوب إدراج عناوين البريد الإلكتروني للأطراف ومحاميهم في طلب تحريك الدعوى أو إضافة من هي الوسائل الإلكترونية التي تستعمل في التبليغ.

2_ فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكترونيين:

نظرا لأهمية هذا النوع من الإثبات فقد بذل المشرع الجزائري جهودا كبيرة لتطويره ومواكبته للنهضة الإلكترونية والتي تحققت من خلال صدور القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي ساوى المشرع الجزائري بموجبه بين التوقيعات التقليدية والإلكترونية من حيث القوة الثبوتية، غير أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخر بشكل كبير بسبب عدم تركيب أجهزة خاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، فالتقلبات في إستخدام التوقيع

[1]_ شمومة عبد الله، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 74.

[2]_ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 254.

[3]_ المادة 840 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الإلكتروني، تؤثر بشكل غير مباشر على التقاضي الإلكتروني، ذالك أن من شأنه أن يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي غير أن هذا القانون يؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع لم يحدد مجال لتطبيقه، فلم يتم بيان المعاملات التي يسمح فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه.[1]

وعلى وجه الخصوص هناك حاجة إلى إجراء العديد من التعديلات التشريعية، والتنويع من المرونة في قواعده لمواجهة التطورات التقنية المتسارعة وتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية، حيث يجب إيجاد إطار قانوني مناسب للتنفيذ الناجح لأنظمة الحكومة الإلكترونية.[2]

3_ فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني:

سعت الجزائر إلى مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال النقد من خلال إدخال أنظمة الدفع الإلكتروني بداية من تعديل القانون التجاري لسنة 2005 إلى غاية صدور عدة قوانين أخرى منها قوانين المالية للسنوات الأخيرة، إلا أن نقص الثقافة الإلكترونية وآلات الدفع الإلكتروني، وكذا عوائق ضعف تدفق أو عدم وجود تدفقات الإنترنت في بعض المناطق، بالإضافة إلى عدم ثقة المواطنين بأجهزة الإتصالات وشبكة الإنترنت وتفضيلهم للمعاملات النقدية العادية، يعتبر غير كافي بسبب غياب نظام قانوني يجمع بين أحكامها، مما يشكل فجوة بين ما هو مخطط له، وما هو مجسد في أرض الواقع، وجعل نظام الدفع الإلكتروني يتطور ببطء شديد.[3]

ثانيا: العوائق المادية والإدارية لمنازعات الصفقات العمومية.

1_العوائق المالية لمنازعات الصفقات العمومية:

[1] _ عينوش عائشة، معوقات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03 (العدد الخاص)، 2021، ص 215.

[2] _ شمومة عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

[3] _ إخلف سامية، المرجع السابق، ص 28.

تعتبر العوائق التكنولوجية من أهم وأخطر المشاكل التي تعيق التطبيق الأمثل للإجراءات القضائية الإلكترونية في النظام القضائي الجزائري، فالجزائر تعرف تذبذبا في تدفقات الإنترنت وإنقطاعها، مما يؤثر بشكل مباشر على التقاضي الإلكتروني، ويؤدي لعرقلته.[1]

ويتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية تجهيزات تقنية حديثة في مجال الحاسب الآلي والإتصالات والتي كثرت أنواعها وتعددت في السنوات الأخيرة، ولذالك يجب تخصيص ميزانيات كبيرة، ليس فقط من أجل تطبيق الإدارة الإلكترونية بمختلف درجاتها ، ولكن أيضا من أجل أنواع الأجهزة المستخدمة، مع ضعف البنية التحتية التي تتيح الإتصال بالإنترنت، وعدم توفير خدمة الإنترنت مجانا.[2]

مما سبق يتضح لنا أن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء الإداري يتطلب وكوادر مؤهلة ولديها الخبرة الكافية لإستخدام التقنيات الحديثة في عملية التقاضي الإلكتروني من قضاة ومبرمجين وموظفين فنيين،بالإضافة إلى تخصيص مبالغ مالية من أجل توفير متطلبات التقاضي من أجهزة حاسوب ووسائل إتصال حديثة وبرامج إلكترونية، هذه التقنيات في تطور مستمر مما يؤدي ذالك إلى قيام الدولة بصرف مبالغ مالية كبيرة لتوفير هذه المستلزمات مما يؤثر سلبا على الدولة.[3]

2_ العوائق الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية:

هناك العديد من المعوقات الإدارية التي تعرقل تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء الإداري منها، غموض مفهوم التقاضي الإلكتروني لدى الموظفين العاملين في مرفق القضاء وعدم معرفتهم بأهمية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في مرفق القضاء الإداري، وكذالك سيطرة المفاهيم الإدارية التقليدية والبيروقراطية على عمل المحاكم القضائية، مما يتطلب ذالك

[1] _ عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 221.

[2] _ عينوش عائشة، نفس المرجع، ص 221.

[3] _ فواز خلف ظاهر، بسام محمد عبد الله، معوقات التحول إلى القضاء الإداري الإلكتروني في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 06، العدد 04، الجزء 02، 2022، ص 116.

ضرورة توعية إدارات المحاكم بأهمية إستخدام التكنولوجيا الحديثة وتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني عند النظر في الدعوى الإدارية، وكذالك يمكن التغلب على هذه المعوقات عن طريق التعاون والتنسيق بين إدارات المحاكم وتبادل الخبرات والمعلومات حول إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي.[1]

ثالثا: أفاق التقاضي الإلكتروني في مجال منازعات الصفقات العمومية بالجزائر.

يعد فتح باب التعامل الإلكتروني الذي تسعى الجزائر من خلاله لمواكبة التطورات، وإستحداث التعاقد من خلال وسائل الإتصال الحديثة التي أصبحت اليوم تلعب دورا كبيرا في المعاملات الخاصة مع الأفراد أو في إطار التعاقد في مجال الصفقات العمومية، لأنها تعد المجال الحيوي في تسيير المال العام وإنجاح المشاريع الكبرى في الدولة التي تفتح حرية المشاركة والتنافس بين المتعاملين الإقتصاديين المحللين والدوليين، كما يعتبر التعامل الإلكتروني أكبر ضمان لترسيخ وتدعيم الشفافية بجودة عالية وأقل تكلفة.[2]

شكل التعامل الإلكتروني ضمانة قانونية حقيقية للمستثمر الأجنبي المتعاقد في الصفقة العمومية من أجل ترقية مناخ الأعمال في الجزائر، ولها أثر جد إيجابي في تشجيع وإستقطاب شتى الإستثمارات الأجنبية، خاصة منها الخلاقة للثروة وداعمة لنشاط الإقتصاد الوطني، وتعد الجزائر حاليا في أمس الحاجة إليها.ل[3]أن التعامل الإلكتروني يساعد في عقد الصفقات بين الأجانب بطريقة تسهل عليهم عناء التنقل وتوفر لهم الوقت والمال، كون كل الإجراءات إلكترونية بما فيها حل النزاعات القائمة بين الإدارات والمتعاملين الإقتصاديين.

[1] _ فواز خلف ظاهر، بسام محمد عبد الله، نفس المرجع، ص 119، 120.

[2] _ فايزة خير الدين، المرجع السابق، ص 44،45.

[3] _ مجرالي محمد لمين، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضمان قانوني لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة المدية، جويلية، 2018، ص 816.

كما يمكن إستحداث المحاكمة الإلكترونية تبسيط إجراءات حل النزاع القائم في الصفقة العمومية، لأنه تكون كل المعاملات إلكترونية بداية من إعلان الصفقة إلكترونيا وإبرامها عن طريق البوابة الإلكترونية وصولا إلى فض نزاعاتها بطريقة إلكترونية، مما يساعد في سهولة الحصول على المستندات والوثائق إلكترونيا، وحتى إجراءات المحاكمة، لأن أكثر شيء يخيف المتعامل الأجنبي هو جهله بإجراءات التقاضي في البلد وصعوبة التنقل إلى مقر المحاكم، وهو ما يجعله يتردد في إبرام الصفقة العمومية.

وفيما يتعلق بالمحاكمات عن بعد فقد تم إدخال هذا النظام في الجزائر بموجب القانون رقم 15-03، بعد ربط المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة المحاكمة المرئية، حيث يسمح هذا النظام بالتحادث عن طريق تقنية الفيديو عن بعد سواء أثناء التحقيقات القضائية كسماع الأطراف والتحقيق معهم، أو أثناء سير المحاكمة كالإستماع إلى الشهود والخبراء المتواجدون في أماكن بعيدة، وللإشارة هنا أن نظام المحاكمة عن بعد تم تطبيقه في المواد الجزائية فقط، بينما هو غير مجسد في المواد المدنية والإدارية.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على تقنية المحاكمة المرئية في القضاء الإداري، سواء في قانون عصرنة العدالة ولا في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم سهولة تطبيقها في هذا المجال كون الدعاوى الإدارية تقوم على تبادل المذكرات الكتابية وهذا هو المجال الخصب لتطبيق التقاضي الإداري الإلكتروني.[2]

إن الدعوى الإدارية هي الوسيلة التي يلجأ من خلالها المتعاملون في مجال الصفقات العمومية في طلب الحماية القضائية من تعسفات الإدارة العامة، وتكون عبر وسائل الإتصال الحديثة، بدءا من تسجيل الدعوى في سجل إلكتروني مخصص للدعاوى الإدارية في موقع المحكمة المختصة، ثم إقامة الدعوى إلكترونيا وإستبدال إجراءات التقاضي التقليدي بالإجراءات

[1]_بو عبدالله نوال، التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص، الجلفة، ديسمبر 2021، ص 98.

[2]_ حميزي وردة، فايزة دحموش، المرجع السابق، ص 256.

الإلكترونية، بحيث يتم تسديد المصاريف القضائية الخاصة بالدعوى إلكترونيا، بالإضافة إلى التبليغ الإلكتروني مما يوفر الوقت والجهد للمتقاضين أو محاميهم، وسهولة الإطلاع على مجريات القضية.

تعتبر مرحلة الفصل في دعوى الصفقات العمومية أهم مرحلة فيختتم القاضي الإداري الدعوى بإصدار حكم نهائي فيها وإعلانه إلكترونيا وتنفيذه، بالإضافة إلى بيان أبرز الصعوبات التي قد تواجه التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية وكيف يمكن مواجهتها.

خـاتـمــة

أسهمت التكنولوجيا في تطور العديد من المجالات، ولم يكن مرفق القضاء بمنأى عن هذا التطور، فلعبت هذه التكنولوجيا دورا بارزا فيه لأنه يعتبر عصب الدولة ويجب أن تم عصرنته ليستجيب للفصل في النزاعات في أسرع وقت ممكن، ويبسط الإجراءات ويضمن المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين وممتهني العدالة بمجهود وتكلفة أقل.

إن دولة الجزائر قد خطت خطوة مهمة في تطبيقها للتقاضي الإلكتروني في الدعوى الإدارية من خلال تسليط الضوء على إجراءات قيد الدعوى الإدارية إلكترونيا بالإضافة إلى إجراءات المرافعة الإلكترونية وطرق الإثبات بالأساليب الإلكترونية ودرجة إعتمادها من قبل القضاة الإداريين، من خلال إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال والتحول نحو العالم الرقمي الذي يعمل على تسهيل اللجوء إلى القضاء وتبسيط الإجراءات القضائية، فهو يعتبر أفضل نظام معلوماتي ساهم في تطوير وعصرنة مرفق العدالة، حيث أحدث قفزة نوعية لهذا القطاع لما له من أثار إيجابية على حسن سير الإجراءات القضائية وفعاليتها.

دراستنا شملت نظام التقاضي الإلكتروني في أحد مواده وهي المنازعة الإدارية وما خلصنا إليه أن التقاضي الإلكتروني هو المجال الأنسب للمنازعات الإدارية لأن أحد أطراف الدعوى هي الإدارة العمومية التي تمت عصرنتها ضمن ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، كما أن منازعات الصفقات العمومية تحتاج إلى سرعة الفصل فيها لأنها تتعلق بالمرفق العام والخدمة العمومية وحماية الحقوق والحريات العامة.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة العدل من أجل التطبيق المثالي لنظام التقاضي الإلكتروني، إلى أن تجسيده على أرض الواقع ونشره على مستوى جميع الجهات القضائية أصعب

مما كان متوقعا، بسبب ضعف الأنظمة التشريعية المنظمة للإطار الإجرائي والأنظمة المختلفة المرتبطة به وكذا ضعف الآليات الفنية والتقنية التي تسيره.

ولقد خلصنا في دراستنا إلى جملة من النتائج نوردها كالآتي:

_ إمكانية تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية على مستوى المحاكم الإدارية حيث تلغي النظام الورقي، والتخلص من المستودعات الضخمة للجهاز الإداري.

_ من أجل تطبيق التقاضي الإلكتروني وجب توفر مقومات ومتطلبات ضرورية وهامة لا يستطيع أن يقوم بدونها، منها المتطلبات الفنية مثل الحاسوب وشبكة الإنترنت ذات تدفق عالي والمتطلبات البشرية المختصة في هذا المجال.

_ تبسيط إجراءات التقاضي والسهولة في الحصول على المعلومات المرتبطة بسير الدعوى.

_ تطبيق نظام التصديق والتوقيع الإلكترونيين وحيازتهما للحجية إلا إذا تم الطعن فيهما بالتزوير، وسرعة الفصل في منازعات الصفقات العمومية وتحقيق المحاكمة العادلة.

_ ويواكب النظام القضائي الجزائري التطورات التكنولوجية من خلال الإعتراف بنظام التبليغ الإلكتروني للأطراف في الدعاوى الإدارية، لكن النص لم يوضح الوسائل الإلكترونية المستخدمة.

وهنا بعض التوصيات التي توصلنا إليها:

_ تنفيذ الإصلاحات التشريعية لتنظيم إجراءات التقاضي بإستعمال الوسائل الإلكترونية حيث أنه من الضروري تطوير وتفعيل القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية.

_ فرض دورات تدريبية على العاملين في سلك القضاء الإداري والمحامون والقضاة من أجل حسن إستعمالهم للوسائل الإلكترونية، مع نشر الوعي القانوني من أجل تعرف المواطن بمزايا نظام التقاضي الإلكتروني وما يحققه من عدالة.

_ بالإضافة إلى النص على العمل بتقنيات المحادثة المرئية عن بعد والتي نراها الآن تشمل الإجراءات الجزائية فقط ولم يتم النص عليها في القضاء الإداري رغم سهولة تطبيقها كونها تقوم على تبادل المستندات في الإدارة الإلكترونية.

_ توفير سرعة تدفق عالية للإنترنت لإمكانية الولوج إلى المنصة دون إنقطاع الذي قد يؤثر على سيرورة إجراءات الدعوى الإدارية.

_ ربط مكاتب المحامين إلكترونيا بكافة المحاكم والمجالس للحصول على الخدمات الإجرائية والإدارية بالتوقيع الإلكتروني.

_ العمل على تهيئة المحاكم الإدارية بالتجهيزات الفنية والتقنية التي تتوافق مع تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني، والرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها وإنشاء نظام حماية لضمان الحفاظ على أمن المعلومات وسريتها.

_ إدخال نظام التقاضي الإلكتروني ضمن المقاييس المقررة لتدريس طلبة الحقوق قصد التعود على إستخدام التقنية، بإعتبارهم قضاة ومحامي وأعوان القضاء مستقبلا.

قـائمة الـمراجع

قـائمة المـراجـع

أولا: الكتب

1_ برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2011، ص 52.

2_ بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

3_ خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي – بين النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.، ص 13.

4_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.

5_ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدرية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998، ص217.

6_ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 121.

7_ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 127.

8_ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 341.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ_ رسائل الدكتوراه:

1_ حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ، تخصص حقوق، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019، ص 409.

ب_ مذكرات الماجستير:

1_حمده محمد صالح الحمادي، فكرة التقاضي عن بعد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019/2018.

2_ شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق الوصفي في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

3_ مريم شهاب أحمد العكيدي، المحاكم الإدارية وإمكانية إنعقاد جلساتها إلكترونيا (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

ج_ مذكرات الماستر:

1_ بخات كلتومة، التقاضي الإلكتروني وإنعكاساته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021.

2_ بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول عل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

3_ بوجاجة سميحة، عقيب هدى، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014.

4_ حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

5_ حنيش نوال، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

6_ خشاب بدرة، حاجي عبد الحليم، التقاضي الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

7_ دوارة مريم أماني، لحول سفيان، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2022/2021.

8_ رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2019/2018.

9_ سليماني كهينة، زوازي ضاوية، النظام القانوني لبرامج الحاسوب الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

10_ شمومة عبد الله، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

11_ صايت حسام، رضوان هشام، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

12_ عقباني نبيلة، بلعالية فريدة، التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023/2022.

13_ غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016.

14_ لطرش أمال، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

15_ النذير حركات، الإثبات الإلكتروني أما القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

ثالثا:المقالات

1_ أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، الجزائر، 2021.

2_ أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد 05، السعودية، 2019.

3_ أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد 21، العراق.

4_ أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 03، مصر، 2020.

5_ ايلاف عبد الكريم جاسم، سلمى طلال عبد الحميد البدري، الأتمتة الإلكترونية في مجال إقامة الدعوى الإدارية وتحديد المواعيد، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57، الجزء 3، 2023.

6_ بان سيف الدين محمود، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 07، العراق، 2019.

7_ بديار ماهر، كيلاني نذيرة، عوائق نظام التقاضي الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص ، ديسمبر 2021.

8_ بشار رشيد حسين، حسام محسن عبد العزيز، الحكمة الرقمية، ملحق مجلة الجامعة العراقية، المجلد 19، لوقائع مؤتمر القانون والعالم الرقمي، العراق، أيلول 2023.

9_ بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.

10_ بن الأخضر محمد، حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، الجزائر، 2020.

قـائمة المـراجـع

11_ بو عبدالله نوال، التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص، الجلفة، ديسمبر 2021.

12_ بوخالفة عبد الكريم، نحو قضاء إداري إلكتروني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2023.

13_ بولقواس إبتسام، الأساس القانوني للتقاضي عن بعد ومتطلبات نجاحه – دراسة تحليلية نقدية-، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، 2021.

14_ ترجمان نسيمة، ألية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019.

15_ جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، دراسات: علوم الشريعة والقانون ، المجلد 48، العدد 03، سبتمبر 2021.

16_ حايطي فطيمة، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، تيارت، 2021.

17_ حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المنازعات الإنتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة الثامنة، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023.

18_ حميزي وردة، فايزة دحموش، التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، العدد التسلسلي 32، بسكرة، نوفمبر 2023.

19_ خلادي توفيق، الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها (دراسة تحليلية)، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01،المدية، جوان 2022.

20_ رائد عوفي حسين، القضاء الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، المجلد 6، العدد 2، الجزء الثاني، العراق، 2022.

قـائمة المـراجـع

21_ زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحاكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021.

22_ شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)، مجلة العدل، عدد 47، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، م2010، 1431هـ.

23_ صورية غربي، نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 18، العدد 01، الجزائر، 2023.

24_ عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 13، الجزائر، 2016.

25_ عينوش عائشة، معوقات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03 (العدد الخاص)، 2021.

26_ غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المدية، جوان 2016.

27_ فايزة خير الدين، إستحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2019.

28_ فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، مجلة دراسات البصرة، واقع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون، ملحق خاص 02، العدد 44، العراق، 2022.

29_ فواز خلف ظاهر، بسام محمد عبد الله، معوقات التحول إلى القضاء الإداري الإلكتروني في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 06، العدد 04، الجزء 02، 2022.

30_ قصي مجبل شنون الساعدي، التقاضي الإلكتروني، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد 35، العراق، 2019.

31_ كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، الجزائر، 2016.

32_ لطفي الخالدي، في جودة القضاء الإداري، نشرية المحكمة الإدارية، القضاء الإداري: من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة، أعمال ملتقى دولي، العدد الثاني: خاص بخمسينية المحكمة الإدارية (1972-2022)، تونس، أوت 2022.

33_ لعمري محمد، ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، النعامة، مارس 2023.

34_ ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الثالثة، 2019.

35_ مجرالي محمد لمين، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضمان قانوني لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة المدية، جويلية، 2018.

36_ محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020.

37_ مخال الدين عثمان جمان، محمود علي العمري، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 10، الأردن، 2022.

38_ مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 11، جانفي 2017.

39_ منال رواق، ياسين جبيري، التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص ، تبسة، ديسمبر 2021.

40_ نبأ محمد عبد، لؤي عبد الحق اسماعيل احمد، أهمية التقاضي الإلكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعوى المدنية، المؤتمر العلمي الدولي الإفتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، بالتعاون مع جامعة بتسبيرغ / الولايات المتحدة، جامعة تكريت، 2020.

41_ هشام عبد السيد الصافي، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مصر، مارس 2018.

42_ ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 02، مستغانم، 2015.

43_ يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الأغواط، 2022.

رابعا: المداخلات

1_ بن أحمد حورية، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، محور المداخلة الثالث، الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018.

خامسا: النصوص القانونية:

أ_ الدستور:

_دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج،ر،ج،ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب_ النصوص التشريعية:

_ القانون المدني، رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

_ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمعدل إلى غاية القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022 ج ر ج عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

_ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

_ القانون رقم 15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 10 فبراير سنة 2015.

_ القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

_ القانون رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر ج عدد 32، الصادرة بتاريخ 04 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

ج_ النصوص التنظيمية:

_ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1_ www.https//:www.mjustice.dz/ar. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الإعلام، البيانات، 8 ماي 2023 ، تم الإطلاع يوم الإثنين 22 أفريل 2024، الساعة: 22:33.

2_ www.https//:www.mjustice.dz. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الخدمات الإلكترونية، مآل قضيتك، تم الإطلاع يوم الإثنين 22 أفريل 2024، الساعة: 22:38.

الـفـهـرس

الـفـهـرس

العنوان
الإهداء
شكر وتقدير
مقدمة 01
الفصل الأول: نحو تقاضي إلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.....08
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية الإلكترونية..... 10
المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني.....11
الفرع الأول: تعريف التقاضي الإداري الإلكتروني.....11
أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني..... 12
ثانيا: المقصود بالتقاضي الإداري الإلكتروني.....14
الفرع الثاني: شروط العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني..... 14
أولا: عدم المساس بحسن سير العدالة..... 14
ثانيا: إحترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الدولة..... .15
ثالثا: ضمان سير الإجراءات القضائية.....15
الفرع الثالث: الأساس التشريعي للتقاضي الإداري الإلكتروني.....16
أولا: أساس التقاضي الإداري الإلكتروني في قانون عصرنة العدالة.....16
ثانيا: أساس التقاضي الإداري الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....18
المطلب الثاني: الدعوى الإدارية الإلكترونية وسيلة التقاضي الإلكتروني.....18
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية..... ..19
أولا:التعاريف الضيقة الخاصة بالدعوى الإدارية..... ..19
ثانيا:المفهوم الواسع.....20
ثالثا:التعريف المختار..... 20
الفرع الثاني: تعريف الدعوى الإدارية الإلكترونية..... 21

الـفـهـرس

أولا: المقصود بالدعوى الإدارية الإلكترونية.....22
ثانيا: النطاق الشخصي للدعوى الإدارية الإلكترونية.....23
المطلب الثالث: ركائز الدعوى الإدارية الإلكترونية 24
الفرع الأول: دواعي تطبيق الدعوى الإدارية الإلكترونية..... ...24
أولا: إستخدام الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية..... 24
ثانيا: الإرسال الإلكتروني للمستندات والعرائض والوثائق من خلال شبكة الإتصال..... .25
ثالثا: جودة الخدمات المقدمة للمحاميين والقضاة والمتقاضيين:..... 26
رابعا: إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني..... 27
خامسا: إستخدام الوسائل الإلكترونية لسداد الرسوم ومصاريف الدعوى: 27
سادسا: السرية والأمان 28
الفرع الثاني: متطلبات تطبيق الدعوى الإدارية الإلكترونية.....29
أولا: المتطلبات التشريعية..... 29
ثانيا: الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني(المتطلبات البشرية)..... ...30
1_ قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني.....30
2_ كتاب ضبط المواقع الإلكترونية.....30
3_ المحامي المعلوماتي..... 31
ثالثا: المتطلبات الفنية للتقاضي عن بعد (المقومات المادية)..... 31
1_ دعائم شبكة الإنترنت..... 32
2_ المحكمة الإلكترونية..... 33
الفرع الثالث: الحماية التقنية للتقاضي الإداري الإلكتروني..... 34
أولا: تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الإنترنت..... 34
ثانيا: تأمين سرية البيانات..... 35
المبحث الثاني: الصفقة العمومية محل التقاضي الإلكتروني..... 36

الـفـهـرس

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية 37
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية..... 37
أولا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية.....:..... 37
ثانيا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....38
ثالثا: التعريف القضائي للصفقة العمومية.....39
الفرع الثاني: أركان الصفقة العمومية.....39
أولا: ركن التراضي.....40
01_الإيجاب في الصفقة العمومية.....41
02_ القبول في الصفقة العمومية.....41
ثانيا: ركن المحل.....42
ثالثا: ركن السبب.....42
رابعا: ركن الشكلية.....42
المطلب الثاني: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية.....43
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية.....43
أولا: تعريف العقد الإداري الإلكتروني.....44
ثانيا: تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية.....45
الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية الإلكترونية.....45
أولا: إستعمال الوسيط الإلكتروني..... 46
ثانيا: توفر الحاسب الآلي والمعدات التقنية..... 46
ثالثا: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....47
رابعا: الصفة الدولية للصفقات العمومية..... 48
الفرع الثالث: أهمية الصفقة العمومية الإلكترونية..... 48
أولا: المساهمة في القضاء على البيروقراطية..... 48

الـفـهـرس

ثانيا: حماية المال العام..... 49
ثالثا: إستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين..... 49
الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا في منازعات الصفقات العمومية..... 52
المبحث الأول: مراحل قيد الدعوى الإدارية إلكترونيا..... 54
المطلب الأول: رقمنة إجراءات إتصال القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية.....55
الفرع الأول: التعامل الإلكتروني في قيد الدعوى الإدارية في مجال الصفقات العمومية.....55
أولا: التعامل مع موقع المحكمة عبر شبكة الإتصال.....56
ثانيا: التسجيل الإلكتروني لقيد الدعوى في منازعات الصفقة العمومية..... 57
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى الإدارية الإلكترونية.....58
أولا: تسجيل الدعوى الإدارية الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.....59
ثانيا: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية في منازعات الصفقات العمومية..... 60
1_ قيد الدعوى أمام المحكمة الإدارية:..... 60
2_ إستحداث جهات إستئناف في منازعات الصفقات العمومية..... 62
3_ إجراءات الطعن الإلكتروني أمام مجلس الدولة:..... 64
المطلب الثاني: إستحداث الدفع والتبليغ الإلكترونيين للمصاريف القضائية..... 64
الفرع الأول: تسديد رسوم الدعوى الإدارية في منازعات الصفقات العمومية وتتبع الملف إلكترونيا..... 65
أولا: التسديد الإلكتروني لرسوم الدعوى الإدارية في منازعات الصفقات العمومية..... 65

الـفـهـرس

ثانيا: تتبع إجراءات الملف القضائي إلكترونيا..... 67
1_ الشباك الإلكتروني وسيلة إتصال للمتقاضيين للإطلاع على مآل قضيتهم.....67
2_ طريقة الإطلاع على مآل القضية..... 68
الفرع الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.....69
أولا: تعريف التبليغ الإلكتروني..... 69
ثانيا: الأساس القانوني للتبليغ الإلكتروني..... 70
ثالثا: الوسائل المستخدمة للتبليغ الإلكتروني..... 70
المبحث الثاني: مراحل الفصل في دعوى الصفقات العمومية إلكترونيا.....73
المطلب الأول: النظر والفصل في الدعوى الإدارية الإلكترونية.....74
الفرع الأول: مرحلة المداولة وصدور الأحكام في الدعوى الإدارية..... 74
أولا: مرحلة المداولة في الحكم.....75
ثانيا: مرحلة صدور الأحكام في الدعوى وحجيتها في الإثبات.....76
1_ كتابة الحكم إلكترونيا:..... 77
أ_ كتابة مسودة الحكم إلكترونيا:..... 77
ب_ كتابة النسخة الأصلية للحكم إلكترونيا:.....77
الفرع الثاني: الإثبات الإلكتروني وحجيته.....78
أولا: تعريف الإثبات الإلكتروني..... 78
ثانيا: وسائل الإثبات الإلكتروني..... 79

الـفـهـرس

1_ الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات:..... 79
2_ التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات.....79
ثاثا: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات..... 80
1_ حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات:..... 80
2_ حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات..... 81
المطلب الثاني: إعلان الحكم القضائي وإشكالات التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية..... 82
الفرع الأول: إعلان الحكم الصادر وتنفيذه إلكترونيافي منازعات الصفقات العمومية..... 83
أولا: الإعلان الإلكتروني للحكم الصادر..... 83
ثانيا: تنفيذ الأحكام الإدارية إلكترونيا.....84
الفرع الثاني: عوائق تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية.....85
أولا: العوائق القانونية لمنازعات الصفقات العمومية..... 85
1_ فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني وإرسال المستندات: 86
2_ فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكترونيين..... 86
3_ فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني..... 87
ثانيا: العوائق المادية والإدارية لمنازعات الصفقات العمومية.....87
1_العوائق المالية لمنازعات الصفقات العمومية.....87
2_ العوائق الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية.....88

الـفـهـرس

ثالثا: أفاق التقاضي الإلكتروني في مجال منازعات الصفقات العمومية بالجزائر.....89
خاتمة.....92
قائمة المراجع.....96
الفهرس.....107